جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون: أعمال

إعداد الطالب

حواجلي عبد الجليل

إشراف الأستاذة

د. مزغيش عبير

الموسم الجامعي: 2017/2016

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و عرفان

اعترافا بالفضل والجميل، يشرفني أن أتقدم في اختتام هذا الجهد المتواضع بعظيم الشكر والعرفان والثناء الخالص الى الدكتورة **مزغيش عبير** على فضلها وتواضعها الاشرافه على هذه المذكرة وعلى تحملها عناء هذا البحث بقراءتها المركزة والمتكررة لفصوله فضلا على ما وهبتني اياه من وقتها الثمين وإرشاداتها ونصائحها القيمة مما ذلل من أمامي الكثير من الصعوبات فلها مني كل الاحترام والتقدير وجزاك الله كل خير.

كما اثمن بالشكر والعرفان الاساتذة الكرام الذين درسونا خلال الخمس السنوات والى كل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نكن لهم كامل الاحترام والتقدير دون ان ننسى جميع عمال إدراتها و موظفيها

كما أتقدم بالشكر والتقدير الى لجنة المناقشة على قبولها قراءة المذكرة وتقييمها.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى عزتي وافتخاري .. هامتي وشموخي

إلى من أكن له الهبة والوقار

إلى من رافق خطواتي ليلا ونهار

إلى والدي الغالي

إلى الدمع والحنان

إلى القلب الدافئ الفياض

إلى الجميل الذي لا يوفى

إلى التعب الذي لا يكتال

إلى والدتي الغالية

إلى رفقاء العمر .... اخوتي الأعزاء

إلى كل أفراد عائلتي ..... إلى أساتذتي الكرام

إلى كل الأصدقاء والأحباب ....

إلى جميع زملائي وزميلاتي بكلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ..إليكم جميعا

مقدمة

مـــقـــــــدمة

من نتائج وانعكاسات اعتماد الدولة الجزائرية وانتهاجها لنهج اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، حرية الأسعار، فتح المجال للمؤسسات الخاصة، وانفتاح التجارة الخارجية كلّ ذلك كان من نتائجه زيادة المؤسسات الاقتصادية في السوق الجزائرية، زيادة حدة التنافس فيما بينها، وكذا تنوع مختلف الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى اعتماد العديد من تلك المؤسسات على استخدام كل ما لديها من إمكانيات مادية وبشرية، بل الأدهى من ذلك القوة التكنولوجية، وذلك من أجل الظفر بما كانت عليه الوضعية الاقتصادية المتقدمة والمعتبرة داخل السوق، إن لم نقل الوصول إلى قوة احتكارية في السوق.

والوصول إلى هذه المكانة يعد من الآثار المتوقعة لاعتماد تلك المبادئ السابقة السالفة الذكر، بل لما تحققه المؤسسة الاقتصادية للقوة الاحتكارية، يعد مسألة ذات أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية الاجتماعية وذلك من خلال تحسين نوعية الإنتاج، زيادة حجم الإنتاج، منافسة مختلف المؤسسات سيما المؤسسات الأجنبية مما يشكل ذلك دعم الاقتصاد الوطني والمنتوج، هذا من الناحية الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك نجد أنّ له أهمية من الناحية الاجتماعية، من خلال تحسين مستوى معيشة المستهلكين، توفير عدة خيارات وبدائل لهم وفقا لما يتماشى مع رغباتهم وامكانياتهم المادية.

ولقد قامت الدولة الجزائرية خلال الفترة الأخيرة بتكريس وتجسيد قواعد المنافسة الحرة في السوق من خلال وضع منظومة قانونية مؤطرة لذلك، كانت البداية بالأمر 95-06 الملغى المؤرخ في 25 جانفي 1995المتعلق بالمنافسة[1] والملغى ثم تطور إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2]، وهـــذا الأخير لضبط وحماية السوق من الممارسات التي من شأنها المساس

---

[1] الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 28 فيفري 1995.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، والمعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 02-07-2008، وكذا القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

بقواعد المنافسة ومن بينها الممارسات المتعلقة بالمؤسسات التي تمارس وضعية الاحتكار.

ولم تكتفي الدولة بهذه النصوص التشريعية بل نجدها قد نصت على تكريس قواعد المنافسة وحماية السوق في الدستور الجزائري لسنة 1996 والتعديل الأخير لسنة 2016.

وإنّ مسألة تحقيق المؤسسات لوضعية احتكار وقوة اقتصادية في السوق أو ما يعرف بوضعية الهيمنة من خلال تحقيقها لمكانة اقتصادية معتبرة في السوق مقارنة بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى، ما يعد مسألة محظورة بل تتمتع بأهمية وفقا لما سبق ذكره.

إلاّ أنّ الملاحظ والمتتبع للسوق الجزائرية يجد أنّ هناك العديد من المؤسسات قد لجأت إلى استغلال وضعيتها المهيمنة في السوق استغلالاً تعسفياً من خلال ارتكابها لممارسات من شأنها التقييد والتأثير على سير المنافسة الحرة، وهذه الأخيرة حثت مختلف التشريعات المقارنة، سيما التشريع الأمريكي والفرنسي إلى التدخل ووضع نصوص قانونية لمواجهة التعسف في وضعية الهيمنة أو ما يعرف بمواجهة ومناهضة الاحتكار لما له عن آثار وانعكاسات سلبية، وما يشكله من خطورة اقتصادية واجتماعية كبيرة.

وفي هذا الإطار نجد نفس النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والملغى، والأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث وضع جملة من النصوص القانونية بهدف ضبط وحماية السوق ممّا يعرف بممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، نصوص نجدها قد تضمنت جانب موضوعي يشكل الإطار الموضوعي لهذه الممارسة، من خلال تحديد مفهوم هذه الممارسة من جهة، وتحديد شروط حظرها من جهة أخرى إضافة إلى الحديث عن الجانب الإجرائي لهذه الممارسة من خلال النص على استحداث وإنشاء آلية سلطة إدارية مستقلة تعمل على متابعة وقمع هذه الممارسة وتعني بذلك مجلس المنافسة.

أهمـــية الـــدراسة:

- تكمن أهمية موضوع الدراسة في ارتباطها بموضوع أساسي يبين الأهمية القانونية والاقتصادية حيث ترتبط ممارسة أي نشاط اقتصادي بمدى فعالية المنافسة في السوق المعنية، وتعد ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصرا فعالا من عناصر استمرارية النظام.

- يهدف المشرع الجزائري من خلال وضع قواعد آمرة في قانون المنافسة، وإلى القضاء على المنافسة الشرسة من خلال احتكار السوق من طرف المؤسسات الكبرى عن طريق حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، بغية مراقبة الأسواق ومحاربة الممارسات الاحتكارية غير العادلة.
- لا يعتبر البحث في قانون المنافسة بوجه عام، من قبيل البحث في فراغ، حيث تعتبر المنافسة حسب النظرية الاقتصادية ركنًا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصرًا ذو أهمية لضمان استمرارية هذا النظام، حيث أنّ حمايتها من الممارسات المقيدة يعود بالفائدة والنفع على قوى السوق والمستهلكين.
- البحث في نطاق المساحة الموجودة بين شقي المنافسة والاحتكار من خلال رسم حدود للعلاقة بينهما، وذلك من خلال تبين مدلول المنافسة وإبراز عوائقها، كذلك توضيح آليات حمايتها، مما قد يقيدها أو يعرقلها.
- كما أننا نجد أن قانون المنافسة نص على حظر الممارسات التي تؤثر على المنافسة الحرة، وذلك بإنشاء هيئة تسعى لقمع هذه الممارسات المحظورة، من خلال تطبيق الأحكام المتضمنة فيه إلى جانب الهيئات القضائية ألا وهي مجلس المنافسة.

كما نص هذا الأمر السالف الذكر على توقيع إجراءات إدارية ومالية لمرتكبي تلك الممارسات.

أهـــــداف الـــــدراسة:

الغايات التي يحاول البحث تحقيقها والوصول إليها هي:

- تبيان أهمية حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ونظرًا لما تسببه من عرقلة وتقييد للمنافسة الحرة.
- محاولة كشف جميع أشكال التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من خلال التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع.
- كذلك وقاية المؤسسات من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، بتوضيح الحدود التي تفرضها عليهم عملية المنافسة الحرة في اقتصاد السوق.

- إضافة إلى ذلك تحديد الوسائل وطرق الطعن التي يتمتع بها ضحايا هذا التعسف، وكذلك حقوق الدفاع والإجراءات التي يمكن أن يستند إليها مرتكبه.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختياري لهذا الموضوع لم يأتي صدفة بل هناك أسباب وعوامل عديدة جعلتني أوليه أهمية كبيرة، ومن الأسباب الشخصية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

- أنني أرتاح لكلّ موضوع يتعلق بالمنافسة، لأنّ مواضيع المنافسة جد شيقة وممتعة خاصة عند التعمق فيها.
- كما أنّ غياب ثقافة المنافسة والسلوك التنافسي لدى المؤسسات وانعدام المزاحمة التجارية الحقيقية بينها وجهلها لقواعد التنافس الصحيح وعدم إدراك خطورة التعسف في الوضعية الذي كان عائق لحرية التنافس على النشاط الاقتصادي مما دفعني للبحث الأكثر بهذا الموضوع والإلمام بجميع جوانبه.
- لا نخفي أنّه خلال إعداد هذا البحث كانت هناك وفرة للمراجع فيما تعلق منها بالنص الأول والثاني.

إلاّ أنّها بقدر ما أسهمت في فهم الموضوع تزيد من صعوبة إلى المعلومات الدقيقة والتي استلزمت بذل الجهد الإضافي لا تفادها.

الـــدراسات الـــسابقة:

أنّه بالرجوع إلى الدراسات السابقة لقد وجدنا عدة دراسات تضمنت موضوع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة وكان أهمها:

- **الدراسة الأولى: الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، مزغيش عبير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي و754 صفحة، حيث قسمت الباحثة هذا البحث إلى بابين:

الباب الأول: الآليات القانونية المتبعة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، والفصل الثاني متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

والباب الثاني: الآليات القانونية المتبعة لمراقبة التجميعات الاقتصادية وينقسم هذا الباب إلى **الفصل الأول** نطاق مراقبة التجميعات الاقتصادية، والفصل الثاني ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

ولقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تعتبر المنافسة سنة من سنن الفطرة الكونية للبشر.
2. طالما أنّ الأصل العام هو حرية المنافسة، وما دامت المنافسة مشروعة وغير ممنوعة، فإنّ من حق المؤسسات الاقتصادية أن تباشر جميع العمليات والسلوكات وكلّ الوسائل المشروعة التي تحقق لها النجاح التطور.
3. تعتبر المنافسة محور النظام الرأسمالي، إذ ترتبط ارتباطًا وثيقا به، وتدور معه وجوباً وعدمًا، في حين يضيق مجالها في النظام الاشتراكي.
4. كما أنّ المنافسة قد تكون منافسة تامة وكاملة، كما أنّها قد تكون غير كاملة واحتكارية.

- **الدراسة الثانية: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)**، محمد الشريف كتو، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي و390 صفحة وقسمين:

القسم الأول: مضمون الممارسات المنافية للمنافسة، ويتضمن بابين؛ **الباب الأول:** الاتفاقات المنافية للمنافسة، **والباب الثاني:** منع تعسف القوة الاقتصادية.

أمّا القسم الثاني: متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، ويتضمن بابين أيضا؛ **الباب الأول:** تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، **الباب الثاني:** التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة والبت في القضايا المتعلقة بها.

ولقد توصل الباحث في الأخير إلى أنّ قانون المنافسة له طابع اقتصادي حيث إنّه يستخدم مفاهيم اقتصادية كثيرة تتصف بالمرونة وسرعة التحول، فيمكن ذكر مثل السوق والمؤسسة وحصص السوق والتقدم الاقتصادي وغيرها من المفاهيم، وهذا يعكس لا محالة على مضمون الاجتهاد القضائي ويكسبه صبغة اقتصادية، لذا من الأهمية بمكان توحيد هذا الاجتهاد ولضمان نوعا من الاستقرار القانوني في هذا المجال.

إشـــكالـيـة الـــبحث:

سنحاول في بحثنا هذا الإجابة عن التساؤل التالي:

ما مدى فعالية حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة؟

- **التساؤلات الفرعية:**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات من أهمها:

1. ما مفهوم التعسف في استغلالية وضعية الهيمنة؟
2. ما هي شروط حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة؟
3. ما هي حالات التعسف في استغلال وضعية الهيمنة؟
4. هل لمجلس المنافسة دور في متابعة ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة؟
5. ما هي الإجراءات التي يتخذها مجلس المنافسة لفض النزاعات المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة؟

الـــمنهج الـــمتبع:

للإجابة على هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على **المنهج الوصفي:** والذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة. مع استعمال **المنهج التحليلي:** والذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى نتائج عن طريق التحليل.

هـــــيكل الـــــدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين:

1. **الفصل الأول:** تناولنا فيه الإطار العام للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة من خلال تبيين مفهوم وشروط التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، إضافة إلى ذلك تناولنا الاستثناءات الواردة على التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.
2. **الفصل الثاني:** قمنا بتخصيص هذا الفصل لتسوية النزاعات المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، تطرقنا إلى الأجهزة المكلفة بهذه التسوية وكذلك الإجراءات القانونية المتبعة للقيام بهذه التسوية، وأخيرا القرارات التي تصدر من هذه الأجهزة المكلفة لقمع ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

الفصل الأول

الإطار العام للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة

الفصل الأول: الإطار العام للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة

بعد ان شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات ازمة اقتصادية حادة، سعى المشرع الجزائري الى التغيير في جميع المجالات خاصة المجال الاقتصادي مما خلق حرية المنافسة التي تعتبر أحسن وسيلة لضمان التطور والنمو الاقتصادي حيث وضع المشرع الجزائري قانون يتعلق بالمنافسة فصدر أول قانون ينظم المنافسة في الجزائر وذلك في 25-01-1995 والذي يهدف بدوره الى التنظيم وترقية المنافسة.

واستمر المشرع الجزائري في تطوير وتنظيم مجال المنافسة وذلك بإلغاء الأمر 95-06 إصدار الأمر 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003 , وهذا الأخير جاء لضبط قواعد المنافسة على المؤسسات التي تمارس احتكارها على الأسواق مما يخل بالمنافسة الحرة.

ولما كانت الحماية تستلزم القضاء على بعض السلوكيات التي لا تتماشى مع أحكام قانون المنافسة ومن بين هذه السلوكيات هي ظاهرة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة التي اقرها المشرع في نص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ومن أجل تسليط الضوء على التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ارتاينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

المبحث الثاني: شروط حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

المبحث الأول: ماهية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

إن الأصل في ضبط المفاهيم أو التعاريف هو من اختصاص الفقه والقضاء وليس التشريع غير أنّه ونظراً لحداثة موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة ومنها ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة وارتباطها بالجانب الاقتصادي، لجأ المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة إلى تحديد ولو بشكل عام مفهوم هذه الممارسة بمقتضى المواد 03 و07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وفي نفس السياق نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد صفة الحظر المطلق بالنسبة لممارسة التعسف في وضعية الهيمنة وإنّما باعتبارات اقتصادية واجتماعية، نجده قد أورد استثناءات عن هذه الممارسة التي من شأنها أن ترفع صفة الحظر عنها، وذلك بمقتضى المادة 09 من الأمر 03/03 السالف الذكر.

ولذلك فإنّ دراسة هذا المبحث، استلزمت تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة عن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

المطلب الأول: مفهوم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

إنّه لضبط وتحديد ممارسة تعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها بموجب المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1]، فإنّه ينبغي أولا التطرق إلى تحديد فكرة الهيمنة ثمّ إلى تعريف ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة.

وللتعمق أكثر في هذا المطلب ارتأينا تقسيمه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: فكرة الهيمنة.

الفرع الثاني: تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

الفرع الثالث: تمييز التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[1] بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، العدد ،36، الصادرة في 2008/07/02، وكذا القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

الفرع الأول: فكرة الهيمنة

إن من شأن إعمال مبدأ المنافسة الحرة وحرية التجارة والصناعة في مجال الأسواق، هو بروز وتشكيل وظهور مؤسسات أو أعوان اقتصاديين واحتلالهم لمكانة معتبرة وكبيرة على السوق، تجعلهم في وضعية الهيمنة والسيطرة والتحكم في أبعاد هذا السوق، وذلك يرجع للعديد من الاعتبارات (الحصول على امتيازات، إعفاء من الضرائب، استعمال التكنولوجيا، حصولها على براءات الاختراع وإعمالها في مجال الإنتاج أو التوزيع).

وتبعا لذلك أورد كل من الفقه والقانون الجزائري تعريفا ومفهوما للهيمنة، والتي تعتبر فكرة اقتصادية أدخلت إلى المجال القانوني وذلك لتقدير العلاقة بينها وبين تركيز السوق. [1]

أولا: التعريف الفقهي الهيمنة

كانت المحاولة الأولى لتعريف الهيمنة قد جاءت على يد الفقه، ونجد في هذا المجال تم تعريفين مختلفين لوضعية الهيمنة:

الأول ستاتي: وينطلق من واقع معين للسوق ويعتبر وضعية الهيمنة بمثابة غياب المنافسة عن هذا السوق.

والثاني ديناميكي: ولا يحيل هذا التعريف إلى السوق، ولكن يحدد وضعية الهيمنة أولا وقبل كل شيء، باعتبارها سلطة اقتصادية أو قدرة على التصرف. [2]

ويرى البعض أن القوة الاحتكارية توجد حينما لا يكون لشركة منافسون ولا تتعرض لمنافسة حقيقية من أحد، بينما يرى البعض الآخر أن القوة الاحتكارية تتكون من مستويات محددة من أهمية الشركة أو مجموعة الشركات في السوق، وبناء عليه تثبت قرينة السيطرة عندما يكون هذا المستوى ضارا، في حين يرتكز البعض على قدرة الشركة على عمل لمنع المنافسة الكاملة في السوق، وذلك من خلال إمكانياتها في التصرفات المستقلة في مواجهة منافسيها ومستهلكيها،

---

[1] كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون لعام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص157.

[2] المرجع نفسه، ص157.

ويرى البعض الآخر أن القوة الاحتكارية تعني أن تستطيع الشركة التصرف بحرية دون أن تقيم وزنا للمنافسين أو المستهلكين أو حتى الموزعين، ومن ثم يمكن تعريف القوة الاحتكارية:

((بأن تتمتع شركة أو منشأة تجارية بقوة كبيرة في سوق ما تمكنها من السيطرة على هذا السوق من خلال تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار والقضاء على المنافسين الموجودين ومنع المنافسين المحتملين أو الجدد من دخول هذه السوق بهدف زيادة الأرباح وزيادة نصيبها بالسوق)). [1]

ثانيا: التعريف القانوني للهيمنة

حسب مقتضيات المادة **03** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، في فقرتها (ج) فإن وضعية الهيمنة:

((هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها)).

وعليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي، بحيث يلعب دورا رئيسيا في السوق، وفي توفير السلعة أو بدائلها. [2]

فبموجب هذا النص، يعتبر المشرع الجزائري كسائر بعض التشريعات الأخرى التي ضبطت وتناولت (تعريف الهيمنة) ويتبين من النص أن المشرع الجزائري اقتبس واعتمد على التعاريف الفقهية سواء (البعد الستاتي-أو- البعد الديناميكي) من جهة، واعتماده على تعاريف مقدمة من مجلس المنافسة الفرنسي والقضاء الأوروبي من جهة اخرى.

ونجد أن المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف وضعية الهيمنة تاركا ذلك للفقه وسلطة المنافسة...، أما فيما يتعلق بهيئة محكمة العدل الأوروبية فقد عرفتها بما يلي:

---

[1] محمد شلبي أمل، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 45-47.

[2] شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص77.

((وضعية الهيمنة المقصودة في المادة 82 تخص القوة الاقتصادية التي تحتلها مؤسسة، والتي تعطيها سلطة عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المرجعي، يمنحها إمكانية التصرف المستغل في حدود معتبرة اتجاه منافسيها وزبائنها وأخيرا المستهلكين)).[1]

فوضعية الهيمنة تسمح للمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تطوراتها على منافسيها، وفرض شروطها على زبائنها ومموليها، وذلك نظرا لعدم امتلاك منافسيها وزبائنها ومموليها لخيارات وحلول أخرى كافية، وتكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة، وذلك راجع خصوصا إلى امتلاك المؤسسة لحصص هامة في السوق وعدم التناسب بينها وغيرها من المؤسسات، فيما يخص مركزها ونمط تحركها التجاري. [2]

خلاصة ما يمكن قوله بالنسبة لتعريف وتوضيح وضبط **فكرة الهيمنة**، أن المشرع قد تمكن من تحقيق الضبط (من خلال النص على التعريف) مقارنة بالتشريع الفرنسي، وهدا يرجع إلى طبيعة المؤسسات وواقعها في السوق الجزائرية.

الفرع الثاني: تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

قبل التعمق في دراسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة يتطلب الأمر تعريف هاته الممارسة من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية.

أولا: التعريف اللغوي للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة

يجدر بنا قبل التطرق لتعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة أنّ تقوم بفضل كلّ كلمة مع ذكر معناها من المعجم العربي.

- **التعسف:** عسف على فلان ولفلان، ويقال عسف عنه: عدل وحاد وعسف في الأمر: فعله بلا رؤية ولا تدبر، ويقال: أخذه بالعنف والقوة وظلمة.[3]

---

[1] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 51-52.

[2] محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون رقم 02/04**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 45.

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مطابع دار المعارف، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر، 1392هـ/ 1972م، ص659.

- **استغلال:** استغل عبده أي كلفة أن يغل عليه، واستغلال المستغلات أخذ عليها، وبالتالي فالاستغلال أخذ بالشيء.[1]
- **وضعية:** (الوضع) هيئة الشيء التي يكون عليه، وجمعها (أوضاعها).[2]
- **الهيمنة:** (هيمن) فلان قال: آمين وعلى كذا سيطر عليه وراقبه وحفظه.[3]

ثـانيا: التعريف القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة

لم يورد المشرع بيان تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، إلاّ أنّه تطرق إليه في المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه:

((يحظر كلّ تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسن قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.))**

وفي القانون الفرنسي نجد أنّ المادة L.420.2 من التقنين الفرنسي المادة 08 لأمر 01 ديسمبر 1986 سابقًا، تمنع التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الذي تمارسه مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات.

ومن خلال الاطلاع على التشريعات المنظمة، يتبين لنا أنّها لم تتطرق إلى تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، فلا القانون الجزائري ولا الفرنسي ولا الأمريكي ولا الفرنسي قام بتعريفه بل اكتفوا بذكر بعض الأمثلة لهذه الممارسات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات المهيمنة.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الخامس، الجزء 37، باب الغين، دون ذكر بلد وسنة النشر، ص3288.

(2) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص140.

(3) المرجع نفسه، 1004.

يعتبر التعسف الناجم عن وضعية الهيمنة في السوق أو على جزء منه غالبا ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، فالمادة 07 السالفة الذكر تمنع هذا التعسف. لذلك فإنّ تطبيق هذه المادة يقتضي التطرق إلى تحديد وضعية الهيمنة ثمّ دراسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

ويلاحظ كذلك من خلال نص هذه المادة أنّه لقيام حظر على التصرفات التعسفية الصادرة على وضعية الهيمنة يتوجب احتلال المتعامل الاقتصادي لوضعية الهيمنة في السوق وكذلك قيامه بإساءة استغلال هذه الوضعية عن طريق ممارسات تعسفية.

الفرع الثالث: تمييز التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة إحدى الممارسات الخمس المقيدة للمنافسة التي نص عليها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ولقد ذكر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم باقي الممارسات المقيدة للمنافسة وهم كالتالي:

- المادة 06: الاتفاقات غير المشروعة.
- المادة 10: ونصت على عقد الشراء الاستئثاري.
- المادة 11: نصت على ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.
- المادة 12: ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والممارسة الأخرى والمتمثلة في الاتفاقات المشروعة.

أولا: تمييز التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن الاتفاقات غير المشروعة

1. أوجه الشبه:

- لقد ذكرت المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هذه الممارستين على العموم وذكرت المادة 06 على الاتفاقات غير المشروعة.
- أنّ المشرع ذكر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.
- يعتبر كلا الممارستين عمل محظور ويشكل خطر على المنافسة.

- يجمع بين المادتين الاتفاقات الغير المشروعة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة تعدي على حرية المنافسة، لذلك حظرها المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافس المعدل والمتمم.

نجد أنّ المشرع قد حظر ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والاتفاقيات الغير المشروعة التي من شأنها ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

نجد أنّ التعسف في استغلال وضعية والاتفاقات الغير مشروعة مذكورين في المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إذ يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني والتعسف الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

2. أوجه الاختلاف:

- نجد أن المشرع لم يعرف الاتفاقات غير المشروعة واكتفى فقط بحظرها وذلك في المادة 06 من الأمر 03/03 السابق بعكس التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، فإضافة إلى الحظر المنصوص إليه في المادة 07 من الأمر 03/03 السالف الذكر.
- نجد أنّ هذا الأخير (الأمر 03/03) قد عرف وضعية الهيمنة في نص المادة 3/ج.
- مؤسسات، أم يكفي أن يكون أحدها مؤسسة حتى يكيف الاتفاق بأنّه غير مشروع.[1]

[1] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص30.

بينما التعسف في استغلال وضعية الهيمنة لم يوضح ولم يبين الطرف الذي يصدر منه التعسف، غير أنّه بالرجوع إلى نص المادتين 02 و03 من الأمر 03/03 دائما نفهم أنّ الطرف هو المؤسسة التي صدر منها التعسف في استغلال وضعية الهيمنة فقط.

ثانيا: التمييز بين التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

1. أوجــه الــشبه:

- جاء في نص المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنّ التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أنّهم ممارسات مقيدة للمنافسة فكلاهما محظورة ويساهم في الإخلال بحرية المنافسة الحرة.
- نجد أن المشرع قام بتعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وذلك في 03/ج من الأمر 03/03 السالف الذكر على ما يلي: وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة على حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.
- يعتبر كلّ من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال الوضعية الاقتصادية، ممارسات مقيدة للمنافسة وتشكل عرقلة على حرية المنافسة.
- يمكن المطالبة بإبطال كلّ منهما إمكانية التعويض وذلك طبقا للمادتين 13 و48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2. أوجــه الاخــتلاف:

- تم النص عن حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة وذلك بموجب المادة 27 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار والملغى[1]، وبموجب المادة 07 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى[2]، واستمر المشرع في حظر هذه الممارسة وذلك

---

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 25 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29 صادرة في 19 جويلية 1989.

[2] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، المرجع السابق**، ص31.

بإصدار المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المعمول به إلى حد الآن.

- بعكس التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية الذي نص عليه لأول مرة من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- من حيث الاستثناء الوارد في نص المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنّه قد ورد على حظر التعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر 03/03 دائما استثناء على ذلك[1]. وذلك كما نصت عليه المادة 09 من نفس الأمر على أنّه ((**لا يخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له**)).
- إذ نجد أنّ المشرع رخص للممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة في الحالات التي يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.[2]

وهذا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 09 من الأمر 03/03 السالف الذكر، إذ نجده لا يستثني التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

- يكون التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق سواء كلّه أو جزء منه.

بينما التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، إذ تهيمن مؤسسة على مؤسسة أخرى فتجعلها تابعة لها رغم أنّها قد تواجه منافسة شديدة في السوق.[3]

---

[1] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع نفسه، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص32.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

باستقراء مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عمومًا وممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة خصوصًا، نجد أنّ المشرع وكمبدأ عام لا يمنع المؤسسة من تحقيق وضعية الهيمنة في السوق بل تعد هي النتيجة لتطبيق قواعد المنافسة، إلاّ أنّه استثناءً حظر ومنع المؤسسة من استغلال ما حققته من هيمنة بصورة تعسفية، حالة كان من شأنها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة. إلاّ أنّه استثناءً عن الاستثناء وبمقتضى المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أنّه لم يحظر الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة والتي سنتناولها في الفرعين الآتيين:

الــفرع الأول: الاستثناءات الواردة لنص تطبيقي أو تنظيمي.

الــفرع الثاني: الاستثناء الذي من شأنه أن يؤدي إلى التقدم الاقتصادي والتقني.

الــفرع الأول: الاستثناءات الواردة بموجب نص تطبيقي أو تنظيمي

تنص المادة 1/09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه **((لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له))**.

من خلال مضمون هذا النص سنتطرق إلى الاستثناءات التي تتفرر بموجب نص تشريعي أو تنظيمي على:

أولا: شروط التمسك بالنص القانوني والتنظيمي

لقد خول القانون الجزائري والقانون الفرنسي لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة حق تبرير سلوكياتهم المحظورة، وبالتالي اعفائهم من المتابعات الإدارية والقضائية على إثر وجود نص قانوني أو مرسوم أو قرار يسمح بذلك، بشرط أن يكون هذا المرسوم أو القرار قد اتخذ تطبيقا للقانون.[1]

---

[1] قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص68.

إضافة إلى ذلك يجب أن يتمثل موضوع التنظيم المشار كتبرير لاتفاق غير مشروع أو التعسف في وضعية الهيمنة، في تقييد المنافسة لكن لا يجب أن يفلت كامل القطاع الاقتصادي عن تنظيم الخاص بالاقتصاد الحر.[1]

أمّا عن المنشورات الإدارية فإنّ اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة قبلت أن تثار هذه المنشورات بصفة نفعية من طرف المؤسسات وحتى أن لا تشكل حقيقة نصوص تنظيمية بشرط أن يكون المنشور صادر من وزير الاقتصاد فقط وبشكل تفسير لتنظيم ساري المفعول لذلك يسمح بوضوح بعض الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

ثانيا: العلاقة بين النص القانوني والممارسة المراد استثناؤها

من خلال نص المادة 1/10 من القانون الفرنسي فإنّه لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 من الأمر 03/03 المتعلق المنافسة المعدل والمتمم. اللتين تمنعان على التوالي الاتفاق والتعسف في وضعية الهيمنة، الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وإذا كانت هذه المادة تؤكد على ضرورة قيام علاقة بين الممارسات المقيدة للمنافسة المعنية والنص الذي يبررها، فإنّه لا يحدد طبيعة هذه العلاقة. ولذلك فإنّ التفسير الواسع للنص يسمح باستيعاب العلاقات القائمة بين الممارسات والنص ولو كانت بعيدة، وهذا ما يؤدي في الواقع إلى إنقاص فعالية المادتين 6 و7.[3]

إضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناجمة عن تقييد التعسف للمنافسة وبين النص أو التنظيم المقيد للمنافسة، وذلك كشرط للتمسك بهذا التبرير، وفي

---

(1) Véronique Selinsky, **Concunence (Faits Justificatifs des Pratiques anticoncurrentielles)**, Jurisclasseur commercial Concunence/ consommation, Fascicule 320, (1998), P04.

(2) فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016/2015، ص37.

(3) قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق**، ص69.

غياب العلاقة السببية المباشرة فإنّ تبرير الاتفاق يكون مرفوضًا، أي بمعنى آخر يجب أن يكون تقييد المنافسة نتيجة حتمية لإعمال وتطبيق النص.[1]

ومن خلال تحليل بعض الفقهاء لنص المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنها لم توضح كيفية السماح بالاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة كنتيجة لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

إلاّ أنّه بالرجوع إلى نص المادة 37 من الأمر 03/03 من قانون المنافسة والتي تنص:

((إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وبأنّ تطبيقها تترتب عليه قيود المنافسة، فإنّ مجلس المنافسة يتخذ كلّ إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود)).

إذا يرى بعض الفقهاء من خلال نص المادة الأخيرة أنّ هناك شرطًا ثالثًا لابد من توافره وهو شرط الترخيص الصريح من مجلس المنافسة إلا تعاقب المحظور أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.[2]

الفرع الثاني: الاستثناء الذي من شأنه أن يؤدي إلى التقدم الاقتصادي والتقني

إن قانون المنافسة، وإن كان يعتبر حرية المنافسة كمبدأ أساسي وجد من أجله، إلاّ أن تحقيق منافسة حرة لا تعتبر في حد ذاتها هدف من وراء تشريعه، إنّما الغاية القصوى هي استعمال المنافسة الحرة كوسيلة للصعود إلى الرقي الاقتصادي هذه الغاية أحيانا تشترط بعض التقييد لحرية المنافسة.

---

[1] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص144.

[2] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، المرجع السابق، ص63.

أولا: شرط مساهمة الممارسة التعسفية في التقدم الاقتصادي والتقني

ويتمثل في جملة من المعايير والعوامل وهي

1. معايير وعوامل تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني:

إن معرفة محاسن ومساوئ الممارسة التعسفية يمر عبر دراسة أو إجراء حصيلة اقتصادية لها، ولذلك لابد من تحليل هذه الممارسة من أجل التأكد من مدى مساهمتها في تحقيق التقدم الاقتصادي لأنّه لا يتقرر الاعفاء إلاّ إذا كانت محاسن الاتفاق أو التعسف في الهيمنة تفوق مساوئه.

إضافة إلى ذلك لم يتحدد مضمون فكرة التقدم الاقتصادي إلا بالتدريج بفضل الاجتهاد القضائي وعمل مجلس المنافسة، وقد اعتمدت مجموعة من العناصر والعوامل لإحراز مغزى هذه الفكرة كإحداث أثر يزيد في معدل الإنتاجية أو أثر يزيد في تحسين شروط السوق.

2. معايير تحسين الإنتاجية:

يعتبر تحسين الإنتاجية من أهم العوامل التي يأخذها مجلس المنافسة في الحسبان عند تقدير مدى مساهمة الممارسة المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي، حيث يعتمد هذا العامل على تحليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات فكلما كانت النفقات أقل كان الإنتاج أكثر وكلما تحسنت شروط التوزيع انخفضت الأسعار.[1]

ثـانـيا: مـعيار الـتقدم الـتقني

يمكن ان يستثنى من مبدأ حظر الممارسات أي ممارسة من شأنها أن تحسن شروط السوق الذي يعتبر عاملا من عوامل التقدم الاقتصادي وذلك من قبيل الممارسات التي تساهم في إزالة صناعة تقليدية وإحلال صناعة حديثة محلها، أو تلك الممارسات الرامية إلى توسيع نشر المنتجات المشمولة ببراءة الاختراع، أو الممارسات الرامية إلى زيادة التصدير أو الممارسات التي تهدف إلى تحقيق تكييف أفضل للعرض مع الطلب.[2]

---

[1] قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة في السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، المرجع السابق، ص70.

[2] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص146 – 147.

وما يلاحظ أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحدد المعايير التي يمكن من خلالها معرفة مدى تحقيق هذه الممارسات لبعض التطورات، وطبقا لما جاء في القانون الفرنسي نجد مؤشرات على ذلك تتمثل في:

- عندما ينتج عن هذه الممارسات خلق لمناصب عمل.
- عندما ينتج عن هذه الممارسات إدخال تقنيات متطورة وتكنولوجيا جديدة.
- عندما تنتج عن هذه الممارسات تطوير لوسائل الإنتاج.
- عندما تنتج عن هذه الممارسات نتائج إيجابية لا تكون فوائدها منحصرة على أطراف هذه الممارسات فقط، وإنّما على الاقتصاد ككلّ.[1]

ثالثا: شـروط تحقق الـتقدم الاقتصادي

إن اتخاذ التقدم الاقتصادي كسبب لاستثناء التعسف في وضعية الهيمنة من الحظر القانوني، وذلك وفقا لمضمون نص المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وكذلك المادة 10 من قانون المنافسة الفرنسي. وتتطلب شروط معينة:

1. شرط اثبات التقدم الاقتصادي الذي تضمنه الممارسات:

لم ينص المشرع الجزائري، صراحة على من يقع عليه عبء اثبات التقدم الاقتصادي، الذي تضمنته الممارسات التعسفية، غير أنّه يستفاد من نص المادة 02/09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّ عبء الاثبات يكون على عاتق أصحاب هذه الاتفاقات والممارسات، وذلك أثناء إبلاغ مجلس المنافسة.

2. شرط أن يكون التقدم الاقتصادي المصرح به ملموسا وايجابيا وكافيا:

لابد من أن يكون للممارسة التعسفية أثرًا ملموساً يبين أنّ المساهمة في التقدم الاقتصادي قد بلغ درجة ملموسة وعلى إثرها حقق نتائج إيجابية لصالح السوق التنافسية وكافية لتغطي المساوئ التي ترتبها الممارسة التعسفية.[2]

---

[1] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، المرجع السابق، ص ص83 – 84.

[2] فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستعمال وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص38.

كذلك يجب أن لا تؤدي الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة إلى القضاء على المنافسة في جزء جوهري من السوق، فالتطوير الاقتصادي يمكن أن يبرر بشيء من تقييد المنافسة، ولكن لا يقبل أبداً كمبرر إذا أدى إلى القضاء الكلّي على المنافسة.

المبحث الثاني: شروط حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

إذا كانت وضعية الاحتكار لا يصعب تحديدها باعتبار أنّ المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب، وكلّ حصص السوق فإنّ تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، التي هي حالة من حالات السوق والتي لا تصل إلى حالة احتكار السوق، يقضي منا تحديد فكرتها وتحديد السوق المناسبة لها ومعايير تقديرها.

كما يعتبر تواجد حيازة المؤسسة أو العون الاقتصادي لوضعية الهيمنة شرطاً أوليا لإضفاء صفة الحظر، يستلزم بدوره إلى التطرق إلى فكرة هيمنة المؤسسة على السوق تم تحديد معايير ومقاييس ضبط وضعية الهيمنة.

ولدراسة هذا المبحث يتطلب منا تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة.
المطلب الثاني: ضرورة أن يؤدي التعسف إلى منع وتقييد المنافسة في السوق.

المطلب الأول: وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة

إنّ تحديد وضبط المشرع الجزائري لكلّ من هيمنة المؤسسات وطبيعة السوق المعنية (ببعديه السلعي أو الخدماتي، الجغرافي)، ليس من شأنه القول بأنّ المؤسسة موجودة وحائزة لوضعية الهيمنة على السوق.

بل يجب أكثر من ذلك ان يتم ضبط وتحديد معايير ومقاييس تحقق هذه الوضعية من جهة، وتحديد مجال الحائز لهذه الوضعية سواء كانت مؤسسة أو عدة مؤسسات من جهة أخرى.

ومن أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم السوق المعنية.
الفرع الثاني: المعايير التي تبين أنّ المؤسسة في وضعية الهيمنة.

الفرع الأول: مفهوم السوق المعنية

من أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة في وضعية يجب في بادئ الأمر تعريف السوق المعنية ثم تحديد هذه السوق.

أولا: تعريف السوق المعنية

ويقصد بها الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال فيما بيها لكن تعتبر غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات.[1]

وقد عرفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة بأنّه:

((يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي، والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية)).[2]

إلاّ أنّ هذا المرسوم قد تم الغاءه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والذي عرف السوق بدوره في المادة 03/ب على أنه:

((السوق: كل سوق للسلع او الخدمات، المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعنية)).

ومن خلال هاته المواد نخلص أن السوق المعنية يقصد بها نوع النشاط التجاري المتضمن تقييد لحرية المنافسة في المنتجات والمنطقة الجغرافية التي يمارس فيها هذا النشاط.[3]

---

[1] بن عزة محمد، **دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2013، ص253.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، **يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة**، الجريدة الرسمية، عدد61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 (الملغى).

[3] حسين الماحي، **تنظيم المنافسة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص15.

ثانيا: تحديد السوق المعنية (المرجعية)

للسوق المعنية بعدين وهم كالتالي:

1. البعد السلعي أو الخدماتي لتحديد السلع:

كما جاء في نص المادة 03/ب من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي عرفت السوق هو كلّ سوق للسلع أو الخدمات المعينة بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها وميدان استعمالها.

كذلك اعتمد الأمر 03/03 السالف الذكر على تحديد السوق لمعيار قابلية السلع والخدمات للتبادل (السوق النوعية) فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يتصرف العملاء لسلعة مشابها لها، تقوم بنفس الغرض فالأمر يتعلق هنا بمدى توفر عروض بديلة، لأنّ معيار المبادلة يعتبر بمثابة العمل المشترك بين العرض والطلب.

وتتعدد معايير تحديد مدى قابلية السلعة أو الخدمة للاستبدال بسلعة أو خدمة أخرى ولقد وردت هذه المعايير في بعض منها في التعريف الذي أورده الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تستخدم من أجل تحديد البعد السلعي للسلعة أو الخدمة (الخصائص الأساسية للمنتجات والخدمات – الشروط التقنية للاستعمال – أسعار المنتجات). ويعني تقدير العرض البديل أنّه يؤخذ بعين الاعتبار مرونة العرض الذي تستطيع المؤسسة التي لم تصبح بعد متنافسة أن تقوم به، وذلك بدخولها في سوق السلعة أو الخدمة المعنية بالهيمنة.[1]

2. البعد الجغرافي لتحديد السوق

وهو معيار وظفه المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث ورد فيها: ((**المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**)). ومن هنا يعرف السوق على أنّه (المكان الذي تمارس فيه المنافسة). أو بعبارة أخرى هو مكان تلاقي عروض البائعين بطلبات المشترين والتي تتوازن عند سعر معين،

[1] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص162 – 163.

كما أنّه لا تقدر الهيمنة على مستوى القطر العربي، وإنّما تقدر على مستوى منطقة معينة ذات أهمية خاصة بالنسبة للسلعة أو الخدمة موضوع الهيمنة.

إضافة إلى ذلك إن التحديد الجغرافي للسوق المرجعي إذا يقتضي البحث المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج والتوزيع بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول أو بعيد.

مثال على ذلك إذا كانت وسائل الاتصال صعبة أو تكلفة النقل مرتفعة، وقد يتعلق الأمر بسوق داخلية أو سوق عالمية إذا كان المنتوج مستوردًا. [1]

وفي الأخير ما يمكن قوله هو أنّ تحديد وضعية لمؤسسة ما يتم على أساس ضبط وتحديد نطاق السوق المعنية محل ممارسة الهيمنة، بحيث ضبط وحدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بعض ملامح وأبعاد هذا السوق. فتكون بصدد مؤسسة مهيمنة ومحتكرة لسوق ما، عندما تكون مسيطرة ومتحكمة في أبعاد هذا السوق من الإنتاج والتوزيع والخدمات، لا مجال لمن ينافسها في هذا الميدان ولا بديل للمستهلكين إلاّ المؤسسة المهيمنة، كذلك في أبعاد السوق من حيز ونطاق جغرافي مسيطرة عليه كذلك، بحيث لا يستطيع لمتنافسين آخرين التقرب من هذا النطاق، ولا قدرة المستهلكين والزبائن أو الممولين في الخروج من هذا السوق، مما يجعل هذه المؤسسة في وضعية الهيمنة.

الفرع الثاني: معايير تحديد وضعية الهيمنة

يتعين لمعرفة أنّ المؤسسة في وضعية هيمنة أو لا إضافة إلى تحديد السوق التحقق من القوة، القوة المهيمنة التي تتمتع بها، وتتحدد هذه القوة كما يتبين من المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من حالة الاحتكار للسوق أو لجزء منه بصفة خاصة، لكن يمكن أن تحدد هذه القوة أيضا على أساس معايير أخرى.[2]

---

[1] بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص23.

[2] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة**، المرجع السابق، ص63.

وبناءً على ما ذكر يمكن تقسيم المعايير والمقاييس التي من شأنها تحديد وضعية الهيمنة على السوق إلى معايير كمية ومعايير نوعية.

أولا: المعايير الكمية

بموجب المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 (الملغى) يمكن تحديد المعايير الكمية لوضعية الهيمنة في:

1. حصة السوق:

تعتبر حصة السوق من أهم المظاهر التي قد تؤشر إلى أنّ المؤسسة في موقع مهيمن وهو مقدار الحصة السوقية التي بحوزته.[1]

وتعد الحصة في السوق المعايير الأكثر دلالة على وجود وضعية الهيمنة وقد يكون لإثباتها وأحسن مثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معين من احتلال موقع هيمنة عن طريق اكتساب كلّ أو أغلبية حصص السوق، مع أنّها لا تخضع لأية منافسة، فتحقق بعدها تركيز وتجمع القوة الاقتصادية فيصبح التعامل الوحيد في السوق.[2]

وبالرجوع إلى بعض التشريعات يفترض في المؤسسة التي تملك حصة في السوق تتراوح بين 25% و33% أنّها تحتل وضعية الهيمنة على مستوى السوق.

وبالرغم أنّه لا يوجد رقم يحدد هذه الحصة، غير أنّه من المسلم به، أن تجاوز حصة المؤسسة لنسبة 80% من حصص السوق يفترض قيام وضعية الهيمنة.[3]

---

[1] ثيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص215.

[2] Broutard La BARD, Canivet Guy, Marie Chantal **droit des AFFAIRES De la concurrence**, LGD, PARIS, 1994, P73.

[3] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص168.

لكن في حالة كانت الحصة في السوق مؤشرًا هاماً على وجود موقع الهيمنة فإنّها لا تكفي وحدها لإثباته. مما يفرض اللجوء إلى معايير أخرى.[1]

2. احتكار السوق:

والذي يعني أن داخل السوق المعنية توجد مؤسسة واحدة تقدم خدمة او تعرض سلعة يواجه بها عدد من المستعملين أو المستهلكين ومن أسباب نشوء حالة الاحتكار هو السيطرة على مصدر من المصادر الأولية، أو براءة الاختراع والاكتشافات العلمية والإجراءات الحكومية الخاصة بحماية الصناعة الوطنية من استيراد سلع معينة، أو اندماج المؤسسات بعضها ببعض الآخر.

ويمكن تقسيم الاحتكار إلى قسمين:

أ- **الاحتكار القانوني:** وهو الذي يكون مصدره إما التشريع أو التنظيم، إذ أن التشريع يقرر في أحكامه شخصا معنوياً ويكون محددًا لتولي القيام بنشاط معين يستأثر به وحده، ولا ينازعه فيه أي شخص آخر سواء كان عموميا او خاصا ومن أمثلته:

- الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، إن كان في المدة الأخيرة نشاط استيراد الكبريت أصبح مفتوحا على الخواص.
- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.
- الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (سوناطراك) وهما هيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ب-الاحتكار الواقعي: الذي يكون عادة من نصيب الأشخاص الخاصة نتيجة تسخيرهم لوسائل مادية وبشرية بغية تحقيق نجاح اقتصادي فعال، وبالتالي الوصول إلى الهيمنة، والقانون لا يمنع مثل هذا الاحتكار شرط أن يكون في نطاق مشروع.

[1] بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص24.

3. الـــقوة الاقتصادية:

تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياسًا آخر لتقدير قيمة مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة، ويمكن تقديرها من خلال العناصر الآتية:[1]

- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق
- عدد وأهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز الغير العادل بين المؤسسات.
- سهولة الحصول على مصادر تمويل.
- خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في التسيير.

ثـانيا: الـمعايير النوعية

إضافة إلى تلك المعايير والمقاييس الكمية التي من شأنها أن تتحدد وتبين وتؤكد حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة على السوق سواء كانت منفردة أو مجتمعة.

هناك عوامل أخرى ذات طابع نوعي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تكون وضعية الهيمنة، ومن أهمها:

1. **معيار العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية** التي تربط المؤسسة بغيرها من المؤسسات، وهو ما يمنحها من امتيازات نوعية، ويتحقق هذا العامل بتوافر العناصر التالية:
   - وجود علاقة مالية.
   - وجود علاقة تعاقدية.
   - وجود علاقة فعلية.
   - أن يترتب على هذه العلاقة امتيازات المؤسسة.
   - يجب أن لا تكون الامتيازات في ميدان العلاقات التعاقدية ناتجة عن شروط تعسفية.
2. **معيار الامتيازات القانونية أو التقنية المتوفرة في المؤسسة**، وتتضمن الامتيازات القانونية من إعفاء المؤسسة من دفع الضريبة مثلا لمدة معينة في إطار المشروع، أمّا عن

---

[1] جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص92.

الامتيازات التقنية فمثلا علامة NOKIA تهين بالامتيازات التي تملكها، مثل تفوقها من الناحية التقنية، وشهرة العلامة وعدد العقود التي تبرمها وعدد الزبائن الذين تمولهم.

3. **معيار التفوق التكنولوجي**، حيث تستطيع الشركة ذات التفوق التكنولوجي القضاء على أي منافس محتمل والحفاظ على مركزها الاحتكاري بفضل تفوقها التكنولوجي، فعلى سبيل المثال: احتكار شركة ميكروسوفت Microsoft بفضل التفوق التكنولوجي. [1]
4. **معيار الشهر أو العلامة:** فبالنسبة لعلامة " سوني Sony" مثلا فيما يخص الإلكترونيك فإنّه في نظر المستهلكين تعتبر علامة معروفة كثيرًا.
5. **معيار امتيازات القرب الجغرافي** والذي تستفيد منها المؤسسة المعنية.[2]

المطلب الثاني: شرط المساس بالمنافسة

لم يكتف المشرع الجزائري على مختلف التشريعات المقارنة لحظر ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة بشرط تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة في حد ذاته باعتبار أن هذه الحالة تعد من نتائج تطبيق قواعد المنافسة الحرة، بل اشترط أن تقوم هذه المؤسسة لممارسات أو أفعال في السوق من شأنها تقييد المنافسة والمساس بها، أي بمعنى أن نكون بصدد استغلال لوضعية الهيمنة وهو ما سنحاول دراسته من خلال تقييم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

الفرع الثاني: إثبات التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

الفرع الثالث: الحكمة من حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

---

[1] محمد شلبي أمل، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص169 – 170.

[2] بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أنّ المشرع قد تطرق إلى شرط الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة كشرط لازم لتحقيق صفة الحظر.

الأمر الذي استوجب منا تحليل هذه المادة من خلال تبيان معنى أو تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية وتحديد صوره.

أولا: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أنّه لم يتطرق إلى تحديد مفهوم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، ويقصد المشرع من خلال المادة 07 من الأمر 03-03 دائما أن مصطلح التعسف قصد به المشرع تمييز السلوك غير المشروع الذي تقوم به المؤسسة التي تتمتع بالمركز المهيمن ولم يقصد به المركز المهيمن ذاته.[1]

وعلى المشرع الأوروبي نجد أن محكمة العدل الأوروبية قد أوردت تعريفا للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على أنّه:

((فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المشرع المسيطر والتي يكون من شأنها التأثير على بنيان أو تركيبة السوق بشكل يؤدي إلى إضفاء أو إعاقة المنافسة أو منع نموها وذلك باستخدام وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية أو في ظل الظروف الطبيعية للسوق)).[2]

---

[1] لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص

[2] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص197.

ومن خلال هذا التعريف أن القضاء الأوروبي يتبنى مبدأ موضوعيا في تحديد الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، وذلك خلافا للقضاء الأمريكي الذي يعتمد على مبدأ شخصي، حيث تبنت المحكمة العليا الأمريكية مبدأ عدم حظر الاحتكار في حد ذاته.[1]

ثانيا: صور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

ذكر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، في المادة 07 منه على الصور والحالات التي تظهر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

1. صور الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة المتعلقة بالأسعار:

وتتمثل صور هذه الممارسات في:

- الحد من الدخول في السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية.
- عرقلة تحديد في الأسعار وفقا لقواعد السوق.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين.

إذ تمكن هذه الممارسات التي ترمي إلى الإلزام بإعادة البيع بسعر منخفض بحيث يتم تخفيضها بصفة اصطناعية مما سبب ضرر بالحرية التجارية للزبون.[2]

كما تعتبر تعسفية أيضا المبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا حيث يخضع بيع منتوج ما وذلك لشراء منتوج آخر وتبادل الخدمات.

علاوة على ذلك يتعارض البيع التمييزي مع الممارسات الحرة للمنافسة التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين جميع المؤسسات، ومثال ذلك إبرام عقد بيع يكون فقط بين المؤسسات.

2. صور التعسف في وضعية الهيمنة الماسة بالسوق:

تتمثل صور التعسف في وضعية الرامية بمساس السوق والذي ذكرتها المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في ثلاث صور وهي كالتالي:

---

[1] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص197.

[2] بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص27.

أ- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو الاستثمارات أو التطور التقني:

بحيث يؤدي الحد من الإنتاج إلى إساءة استغلال المصادر، إذ يكون الحد من العرض أو الإنتاج شائعًا في المناطق أو الأسواق التي تقل أو تنعدم فيها المنافسة.[1]

ب- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين:

إذ يقسم السوق إلى مجموعة من الأسواق الجزئية، كما يكون تقسيم الأسواق الذي تفعله المؤسسة المهيمنة إمّا وفقا لفئات المستهلكين، كأن يقوم طرف بالبيع للمصانع ويكون الطرف الآخر للجامعات فقط.

كما قد يكون هذا التقسيم جغرافيا، وذلك بتحديد منطقة جغرافية لكلّ طرف.

ج- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها:

وهي معاملة تقوم بها المؤسسات المهنية، وذلك من خلال ممارساتها الاحتكارية، وهدفها إبعاد المنافسين الآخرين. أو منافسين جدد في السوق وتستخدم المؤسسات المهيمنة هذه الطرق من أجل غلق السوق في مواجهة المنافسين، لكي يتمكنوا من مباشرة نشاطاتهم.

وتلجأ هذه المؤسسات إلى استعمال وسيلتين، إمّا القيام بإلزام المشترين أو العملاء بطريقة أو بأخرى بالتعامل معه، وإمّا منح العملاء هبات أو عطايا غير مبررة.[2]

3. صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة المتعلقة بالمساس بالشروط التعاقدية:

وتكمن هذه الصور في حالتين هما:

---

[1] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص201.

[2] المرجع نفسه، ص201.

أ- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود:

ونقصد بها أن تعلق إبرام العقود مع الشركاء على شرط، وهو ضرورة قبول الشركاء لأداء خدمات إضافية، ومن أمثلتها البيوع المرتبطة التي تفرض فيها المؤسسة المهيمنة على العميل أو الشركاء شرطا.[1]

ب- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة:

تعتبر هذه الحالة من الممارسات التعسفية التي نصت عليها المادة 06/07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كذلك نجد أن المشرع الأوروبي قد حظر هذه الممارسة على جميع المؤسسات التي تتمتع بوضعية الهيمنة بموجب نص المادة 82 من الاتفاقية الأوروبية، التي تستخدم أية معايير تمييزية في تعاملاتها مع الغير في العقود المماثلة. فمن خلال هذا الحظر وضعت هذه المؤسسات في مراكز تنافسية سيئة.[2]

الفرع الثاني: إثبات التعسف في وضعية الهيمنة

كما ذكرنا من قبل لا يمكن إدانة مؤسسة لمجرد كونها في وضعية مهيمنة على السوق مهما كان حجم الهيمنة، وإنّما يجب إدانة المؤسسة عن هذه الوضعية، يجب حصول التعسف وأن تحصل ممارسات من آثارها تزييف المنافسة في مجال الأسواق وإبعاد منافسين أو محتملين بشكل تعسفي ولا يتحقق هذا الشرط أو هذا الضابط إلا بإثبات التعسف في وضعية الهيمنة من قبل المؤسسة.

أولا: عبء إثبات التعسف في المبادئ العامة

طبقا للمبادئ العامة أنّه يقع عبء الإثبات على من يدعي أنّ الممارسات المشتكي منها لها طابعاً تعسفياً، فعلى من يدعي وجود تعسف في ممارسة ما عليه أن يثبت وقوع التعسف فعلاً.

---

[1] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص202.

[2] المرجع نفسه، ص202.

ثانيا: عبء الإثبات في القضاء الأوروبي

خلافا لذلك، حكمت محكمة العدل الأوروبية في إحدى القضايا أنّه يتعين على من يتواجد في وضعية هيمنة تبرير تصرفه.[1]

إذن خلاصة ما يمكن قوله أنّ مسألة عبئ إثبات التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، الأصل فيها ووفقا للمبادئ العامة تقع على من يدعي حصول التعسف، وذلك بكافة طرق الإثبات، وذلك باعتبار أننا بصدد (نشاط اقتصادي، تجاري، يحكمه مبدأ الحرية في الإثبات).

الفرع الثالث: الحكمة من حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

بحيث أراد المشرع حماية الجانب الضعيف في العقود التي تكون أطرافها غير متكافئة في القوة التفاوضية.

إضافة إلى ذلك تعتبر نصوص القانون المدني لا يمكنها حماية الطرف الضعيف في العقد إلاّ في حالات محددة مثل (الغبن، ونقص الأهلية، عيوب الرضا ...).

وأنّ التعسف في استعمال الحق في القانون المدني يشترط فيه أن يقع بقصد الأضرار بالغير وهو ما لا يشترط في الحالة التي تعنينا، كما انّ القاضي ليس لديه صلاحية إعادة تصحيح عقد في العلاقات التجارية حتى تتحقق عدالة تعاقدية وذلك نظرًا لوجوب استقرار المعاملات.[2]

كما يبقى الهدف الأول من حظر هذه الممارسات يتمثل في الحد من المنافسة أو الإخلال بها، وذلك أنّ التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، يؤدي إلى الإعاقة المهمة للمنافسة الفعالة مما يؤثر سلبا على المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق خاصة مع العلم وجود ممارسات محظورة كالبيع المشروط أو المتلائم.[3]

إضافة إلى ذلك أنّه لا يمكن حضر تكوين المركز المهيمن إطلاقا، كونه قد يرتب آثار إيجابية.

---

[1] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص173 – 174.

[2] محمد الشريف كتو، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، مجلة الإدارة العدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص64.

[3] بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص29.

ملخص الفـــصل الأول

وخلاصة ما يمكنه عن الإطار العام للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة أنّ المشرع وبموجب النصوص القانونية المأطرة لهذه الممارسة نجده قد أعطى مفاهيم قانونية لها، وذلك بالنظر لحداثة مثل هذه المواضيع وذلك استنادً للمادة 03 والمادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إلاّ أنّها تبقى مفاهيم عامة حاول الفقه الخوض والتفصيل فيها وذلك وفقًا لما أشرنا إليه سابقًا، نجد أنّ المبدأ الذي اعتمده المشرع الجزائري في وضع لهذه الممارسة هو أنّه للتحقق واضفاء صفة الحظر عليها استوجب بموجب المادة 07 منه توفر مجموعة من الشروط والضوابط تمثلت في أن نكون بصدد مؤسسة في وضعية هيمنة على السوق، وتقدير وضعية الهيمنة يتم من خلال اعتماد مجموعة من المعايير الكمية والنوعية إضافة إلى توافر شرط الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية من خلال الممارسات يكون من آثارها تقييد المنافسة الحرة.

إلاّ أننا نجد وفي نفس أن المشرع لم يعتمد على مبدأ الحظر المطلق لهذه الممارسة، وإنما نفي عنها صفة الحظر لما يكون من شأن تلك الممارسات التعسفية تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، هذا من جهة أو أن تكون قد جاءت لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وذلك تطبيقاً لنص المادة 09 من الأمر 03/03 السالف الذكر.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

لم يكتف المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالنص على القواعد المادية لقانون المنافسة، بل قام بوضع جملة من الهيئات بغية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وباعتبار التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، يدخل ضمن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.

سنتطرق في فصلنا هذا إلى الأجهزة المكلفة بمتابعة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة التي تبين لنا تظافر الجهور بين مجلس المنافسة والقضاء، ومن أجل حماية حقوق الدفاع وكذلك إرساء العدالة والإنصاف.

ومن خلال هذا الطرح وبهدف حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام والمتعامل الاقتصادي بشكل خاص، كفل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 11-242 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة المعدل والمتمم[1] وكذلك القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة سنة 2013 تنظيم أحكام المنافسة.

كما جاءت بعض النصوص القانونية المتفرقة التي تحتوي على مجموعة من الإجراءات القانونية لضمان متابعة القضايا والدعاوى المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

وفي هذا الفصل ستتم معالجة المراحل الإجرائية وذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث والمتمثلة في:

- **الـمبحث الأول:** إخطار مجلس المنافسة.
- **الـمبحث الثاني:** التحقيق من طرف مجلس المنافسة.
- **الـمبحث الثالث:** انعقاد جلسات مجلس المنافسة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 يوليو 2011، **يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها كيفيات إعدادها**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

الـمبحث الأول: إخـطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار أول إجراء تبتدئ به المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة. ويعتبر شرطاً جوهريًا لتحريكها عندما يتعلق الأمر بالصلاحيات التنازعية بغية محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

حيث أن الإخطار هو السبيل والإجراء الوحيد الذي يملكه المتضرر من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة. ليقوم بتحريك الإجراءات القانونية لمتابعة الدعوى أمام مجلس المنافسة وحتى لا يخسر المتضرر هذه الوسيلة عليه أن يراعي الأحكام الخاصة به والتي تضمنها قانون المنافسة.

وبناءً عليه فإنّ دراسة هذا المبحث تتطلب تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

- **الـمطلب الأول:** أنـواع الإخطار.
- **الـمطلب الثاني:** شـروط الإخطار.
- **الـمطلب الثالث:** آثـار الإخطار.

الـمطلب الأول: أنـواع الإخطار

لقد تولى المشرع تحديد أنواع الإخطار في متن المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث نصت على ما يلي: **((يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك))**.

وللتفصيل أكثر في دراسة أنواع الإخطار يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الـفرع الأول: الإخطار الوزاري

وهو ذلك الإخطار الذي يتم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالتجارة، حيث نصت المادة 44 الفقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه **((يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة))**. ويعد الوزير المكلف بالتجارة من بين السلطات

الساهرة على المصلحة العامة[1]. كما حدد له المشرع مهامه والتي تشمل عملية إخطار المجلس وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، كما له صلاحيات في تطوير قانون المنافسة ووضع آليات لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في إطار التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.[2]

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات له أيضا صلاحية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بتحريك المتابعة الإدارية بإخطار مجلس المنافسة وعلمًا أنّ مباشرة هذه الصلاحيات الأخيرة تكون بعد إجراء تحقيق مسبق من طرف المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.[3]

وتسير الإجراءات من خلال إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقًا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية إلى المفتشية المركزية التي تقوم بدورها إحالة الملف كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الشكل أو الموضوع. فإذا أثبتت الدراسة مراعاة هذا الأخير (الملف) لكلّ الجوانب القانونية تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، وفي حالة وجود عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق وذلك بقصد تصحيح العيب وإعادة النظر فيه أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.[4]

وفي الأخير يعتبر الإخطار الوزاري الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الوزير المكلف بالتجارة، للتدخل من أجل معاقبة المؤسسة التي قامت بارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، غير

---

(1) مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017/2016، ص279.

(2) تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، 2007/2006، ص73.

(3) المرجع نفسه، ص73.

(4) شفار بنية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص160.

أنّ مجلس المنافسة غير ملزم باتباع ما ورد في الملف المحال إليه من طرف الوزير المكلف بالتجارة.[1]

الـــفرع الثاني: الإخطار التلقائي (الذاتي)

يسمى هذا النوع من الإخطار بالإخطار الذاتي أو التلقائي، حيث يتمتع هذا المجلس بموجب المادة 44 الفقرة 01 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بسلطة الإخطار تلقائيًا.

وقد أشارت محكمة استئناف باريس إلى أنّ مجلس المنافسة غير مقيد بتبرير قراره بالإخطار التلقائي، ولا تبيان الدوافع التي جعلته يتخذ هذا القرار، ولأنّ هذا الأخير لا يتضمن قرارات إدارية انفرادية، وعدم تبريره لا يعتبر مساسًا بقواعد الانصاف التي تتطلبها المحاكمة العادلة.[2]

ويتم اللجوء إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

أولا: عـدم قبول الإخطار

في حالة ما تقدم عريضة إلى مجلس المنافسة، ولكنه يرفضها بسبب عدم توافرها على أحد الشروط التي يلزم قانون المنافسة أن تتوافر فيها، غير أنّ موضوع العريضة يدخل ضمن صلاحيات مجلس المنافسة.

ثانيا: وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى

وتكون في هذه الحالة عندما يقوم مجلس المنافسة بإجراءات التحقيق ودراسة قضية تتعلق بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، تم الإخطار بها مسبقًا وأثناء ذلك يظهر له إمكانية وجود أعمال أو ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى والشرط الوارد في هذه الحالة هو ضرورة استقلالية الممارسات محل الإخطار الذاتي عن الإطار الذي يتضمنه الإخطار الأول.

---

[1] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص279.

[2] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، 2010/2009، ص127.

ثالثا: عدم إخطار مجلس المنافسة

في حالة ما إذا اجتمعت معلومات كافية لدى مجلس المنافسة، عن وجود ممارسات متعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، وذلك كونها تعتبر ممارسة تدخل ضمن اختصاصه وصلاحياته، وتزامن ذلك مع عدم تقديم أي إخطار من قبل أي جهة أخرى.[1]

رابعا: سحب الإخطار

وفي هذه الحالة تتقدم الجهة المختصة بسحب الإخطار ويلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي، متى رأى أنّ الوقائع المبلغة إليه على درجة من الأهمية والخطورة، وهنا نشير إلى أنّ مجلس المنافسة غير مرتبط بطلبات الأطراف المطروحة إليه.[2]

الــفرع الثالث: الإخطار المباشر

كما جاء في نص المادة 1/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على: **((أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر وإذا كانت لها مصلحة في ذلك)).**

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ نص المادة 2/35 من الأمر السالف الذكر تضمن تلك الهيئات كالتالي: **((ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين)).**

ومن خلال هاته المادتين يتبين لنا أن الإخطار المباشر يتم تقديمه من طرف الهيئات والمؤسسات المالية:

أولا: الــمؤسسات

ويقصد بالمؤسسة كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعة يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات[3]، فكلّ مــؤســسة يتضرر بشكل مباشر من الممارسات الـمقيدة

---

[1] نوال براهيمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2004/2003، ص75.

[2] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص117.

[3] راجع المادة 1/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

للمنافسة لها الحق إخطار مجلس المنافسة والذي بدوره يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

ثانيا: الجماعات المحلية

نظرًا لكون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية الذي بدورها تخول لها إبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية[1] وكذلك تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كلّ الممارسات المقيدة والتي تسبب أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

ثالثا: الـجمعيات المهنية والنقابية

تعتبر هذه الجمعيات التي لها الحق في إخطار مجلس المنافسة عن أي ممارسات مقيدة، وفي هذا الشأن اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر عنه في 14 جانفي 1992 أنّ النظام الداخلي لمجمع اقتصادي يعتبر اتفاقاً مقيدًا للمنافسة وفي قرار آخر صادر عنه مؤرخ في 31 أكتوبر 1990 اعتبر أنّ نقابة الأخصائيون في النظارات الطبي SYnNiats d'opticiens غير مرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على احتكار اعترف به القانون وهو بيع العدسات.[2]

رابـعا: جمعيات الـمستهلكين

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض الأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية.[3]

وبالرغم من أنّ لجمعيات المستهلكين الحق أن تلجأ إلى إجراءات خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك وكذا نشر نتائجها، أيضا بإمكان جمعيات المستهلكين أن تقوم برفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بغية إبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة او أي ممـارسات مقيدة للمنافسة على السوق.[4]

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، **المتضمن الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، عدد 58 لسنة 2002.

[2] شفار بنية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، المرجع السابق، ص162.

[3] محمد الشريف كتو، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، المرجع السابق، ص53.

[4] المرجع نفسه، ص54.

وعليه يمكن القول أنّ هذه الجمعيات تعلب دورًا كبيرًا في مجال حماية ووقاية المستهلك.

المطلب الثاني: شروط قبول الإخطار

ليكون الإخطار مقبولاً، يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونًا لقبول الدعاوى القضائية من صفة ومصلحة وأن يكون موضوع الإخطار داخلاً في اختصاص مجلس المنافسة طبقًا لنص المادة 1/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. ولدراسة هذه الشروط يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شرط الصفة.

الفرع الثاني: شرط المصلحة.

الفرع الثالث: اختصاص المجلس.

الفرع الأول: شرط الصفة

يعد شرط الصفة شرطًا ضروريًا وجوهريًا لابد من توافره في من يقدم الإخطار لمجلس المنافسة من أجل تحريك الإجراءات القانونية لمتابعة مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

بالرغم من سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلاّ أنّ قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة، وإذ يشترط صدوره من جهة تتمتع أولا بالصفة للقيام بذلك.[2]

وما نستنتجه من هذا الشرط هو ضرورة توافره في تلك الأشخاص المكلفة بالإخطار للمجلس والمذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 السالفة الذكر وهي المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية وكذلك الجمعيات المختلفة وأيضا اعتبار الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة مكلفان بالحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

والسؤال المطروح هو التالي: **هل في حالة ارتكاب التعسف في استغلال وضعية الهيمنة كممارسة أم عند تقديم عريضة الإخطار على مجلس المنافسة أن يتوفر شرط الصفة؟**

---

[1] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص120.

[2] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص129.

ولقد أجاب المشرع الفرنسي عن هذا الإشكال وجوب توفر شرط الصفة لحظة تقديم الإخطار وليس وقت ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة.

وذلك كما جاء في الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 يستلزم أن تكون صفة التقاضي متوفرة عند تقديم الإخطار، ولهذا فقد رفض الإخطار المقدم من مؤسسة تجميع العروض والطلبات المذكورة آنفًا، وعلى أساس عدم توافر الصفة لحظة الإخطار[1]. وقد أبدت محكمة استئناف باريس هذا القرار وذلك في حكمها الصادر في 23 فيفري 1989.[2]

الـفرع الـثاني: شـرط الـمصلحة

بعكس شرط الصفة، تضمن المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ضرورة توافر شرط المصلحة في الشخص القائم بالإخطار في حد ذاته. وذلك بالرجوع إلى أواخر الفقرة الأولى من المادة 44: **((إذا كانت لها مصلحة في ذلك))**.

وكذلك نلاحظ أنّ المادة 23 الفقرة 01 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والملغى نصت على التالي:

((يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة كما يمكن أن ينظر في القضايا تلقائيًا، أو في تلك المرفوعة إليه من طرف عون اقتصادي له فيها مصلحة، أو في القضايا المرفوعة إليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 03 من المادة 19 من هذا الأمر)).

ومن خلال هذه المادة نستخلص أنّه يشترط توفر المصلحة في المؤسسة فقط دون الجهات الأخرى. وبالرغم أن الأصل هو اشتراط توفر هذا الشرط في جميع الجهات المخطرة لمجلس المنافسة.

---

[1] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص121.

[2] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي –**، المرجع السابق، ص290 – 291.

وفي الأخير نستنتج أنّ شرط المصلحة يقتضي تبين المخطر ووقوعه ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، أو بعبارة أخرى يجب أن يبين أنّه قد لحق به ضرر ونتيجة هذه الممارسات التي هي محل العريضة.[1]

الـــفرع الـثالث: اختصاص مجلس المنافسة

تنص المادة 44 الفقرة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأنّه يرتبط قبول الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة باختصاص هذا الأخير بالوقائع محل الإخطار.

وعن مجال اختصاص المجلس فهو يحدد في ثلاث شروط:

أولا: أن تكون الوقائع محل الإخطار تدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة

لقد حددت المادة 2/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية. حيث نصت على أنّه: **((ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 12.11.10.7.6 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه))**.

ثانيا: إخطار المجلس بوقائع تشكل ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 44 الفقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنّه **((ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه))**.

وما نستنتجه من خلال هذه المادة أنّه متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم لمجلس المنافسة، يمثل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة الخمسة.[2]

---

[1] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص286.

[2] المرجع نفسه، ص287.

وأن كلّ ما يخرج عن هاته الممارسات يخرج عن نطاق اختصاص المجلس ولا يمكن رفع إخطار إليه بشأنها، كالممارسات الفردية التي تمس بشفافية ومصداقية المنافسة.[1]

المطلب الثالث: آثار الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة أول إجراء المتمثل في الإخطار يبدأ الإجراء الثاني وهو دراسة وفحص الإخطار شكلاً وموضوعًا طبقا لنص المادة 2/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وكذلك يبحث المجلس إذا كان هناك اتفاق كما هو مذكور في نص المادة 06 مع التأكد عن مدى دخول هذا الأخير في اختصاصه.

وفي هذا السياق يمكن أن يقرر عدم قبول الإخطار بمقرر معلل أو قبوله والانتقال إلى إجراءات أخرى لمتابعة القضية.

وعليه فإنّ دراسة هذا المطلب تتطلب تقسيمه إلى الفرعين التالي ذكرهما:

الفرع الأول: حالة عدم قبول الإخطار.

الفرع الثاني: حالة قبول الإخطار.

الفرع الأول: حالة عدم قبول الإخطار

تطرق المشرع إلى الحالة التي لا يتوافر فيها شرط من الشروط المطلوبة في قبول الإخطار، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه: **((يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أنّ الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه او غير مدعمة بعناصر بما فيه الكفاية)).**

ومن خلال نص هذه المادة، نخلص أن رفض الإخطار يمكن أن يكون إمّا في حالة عدم الاختصاص أو في حالة عدم وجود أدلة مقنعة.

---

[1] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص131.

أولا: حـالة عدم اختصاص المجلس

طبقًا لأحكام قانون المنافسة، تعتبر اختصاصات المجلس التنازعية محددة في الممارسات المقيدة للمنافسة فقط، والتي تندرج في إطار الاتفاقات[1].

وبالتالي تستبعد من اختصاصه الممارسة الفردية التدليسية والتي تندرج في إطار المنافسة الغير المشروعة.[2]

كما أنّه يشترط أن يكون هذه الاتفاق يندرج في النشاطات الاقتصادية كنشاط الإنتاج والتوزيع وكذلك الخدمات.

وفي هذا السياق يمكن أن يعلن المجلس عدم اختصاصه في الاتفاقات الناتجة عن القرارات والعقود الإدارية، والتي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة، هذه الأخيرة التي تخضع وفق القاعدة العامة لاختصاص القضاء الإداري.[3]

ثانيا: حالة عدم وجود أدلة مقنعة

يقوم المجلس بفحص الإخطار أو العريضة، وإذا لم يوجد فيها عناصر مقنعة بما فيه الكفاية يصرح بعدم قبول الإخطار ويكفي أن يعلل قراره تعليلاً عاما[4]، فكلّ من يدعي وجود آثار سلبية على المنافسة فعليه أن يدعم طلبه بعناصر إثبات مقنعة، ويثبت أنّ الممارسة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق.[5]

وفي الأخير تعتبر قرارات مجلس المنافسة بعدم وجود أدلة مقنعة لقبول الإخطار فيطبق عليها حكم المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وبالتالي فهي غير قابلة للطعن.[6]

---

(1) شراديد محمد الحاج، **النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015، ص31.

(2) تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، المرجع السابق، ص84.

(3) شراديد محمد الحاج، المرجع نفسه، ص31.

(4) محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص295.

(5) تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، المرجع السابق، ص58.

(6) مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبيعة الاقتصادية**، المرجع السابق، ص129.

الــفرع الثاني: حــالة قبــول الإخطار

يترتب عن الإخطار الذي يحتوي على جميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها آثار هامة:

أولا: التصريح بقبول الإخطار

لم ينص المشرع على الإجراء المتبع من قبل مجلس المنافسة في حالة استيفاء الإخطار للشروط المطلوبة، إلا أنّ المفهوم ضمنيا وبمفهوم المخالفة من نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنّه يتم التصريح بقبول الإخطار في حالة توافره على الشروط المطلوبة لقبوله ما دام أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم قبوله.

ثــانيا: تجميع أو تقسيم الإخطار

باستطاعة مجلس المنافسة قبول عدة إخطارات مع إمكانية تجميع او تقسم الإخطار في نفس الوقت.

1. الــتجميع:

يكون التجميع في حالة رفع الإخطارات إلى المجلس تخص نفس الموضوع وتتعلق بأفعال مرتكبة من الأشخاص نفسها في نفس السوق، أو في سوق مجاورة وذلك لتكون محل تحقيق مشترك[1]، حيث يصدر المجلس قرار واحد بشأن نفس الإخطارات بغية تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها.

2. الــــتقسيم:

في حالة تبين للمجلس أن إخطار واحد يتعلق بمواضيع مختلفة فإنّه يستطيع أن يقسمه إلى عدة قضايا من أجل القيام بتحقيقات منفصلة ولا سيما إذا تعلق الأمر بتحقيقات في أسواق متباعدة جغرافيًا مثلاً.[2]

---

[1] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص135.

[2] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص296.

ثـالثا: طلـب تدابير مؤقتة

طبقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنّه **((يمكن مجلس المنافسة يطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة)).**

فمن خلال مضمون هذه المادة نخلص أنّه بإمكان المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة الضرورة القصوى، طلب تدابير من مجلس المنافسة وذلك بهدف الحد من الأضرار التي تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالمؤسسات المعنية خاصة وبالمصلحة العامة عامة.[1]

ولقبول هذا الطلب يستوجب توفر الشروط الآتية:

- اثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الممارسات المخطر بها والضرر لتبرير اتخاذ هذه التدابير.[2]
- قبول الإخطار شكلاً وموضوعًا، باعتبار طلب الإجراءات التحفظية لا يمكن أن يقدم إلاّ بصفة تبعية للإخطار، ويذكر هذا الطلب في عريضة الإخطار أو يكون مرفقا بها. أو أن يقدم بصفة مستقلة.
- أن تعتبر الممارسات والأفعال محل الإخطار حقيقية، وتسبب ضرراً بالاقتصاد الوطني أو بالمؤسسات.

رابعا: توقيف التقادم

كما جاء في نص المادة 4/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه **((لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة)).**

---

(1) شراديد محمد الحاج، **النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة**، المرجع السابق، ص33.

(2) جلال مسعد، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص344.

وما يعاب على المشرع فيما يتعلق بتقادم الوقائع هو أنّه لم يحدد بدء سريان هذه المدة، كما أنّه تغاضى عن وجوب إدلاء المجلس بعدم قبول الوقائع لتجاوزها مدة التقادم بموجب قرار معلل كما فعل بخصوص الأسباب الأخرى لعدم قبول الإخطار.[1]

خامسا: مباشرة إجراء التحقيق

من أهم الآثار المترتبة عن إخطار مجلس المنافسة وهو ما يهمنا في دراستنا هذه، أنّه في حالة تم قبول الإخطار أي توافر شروط نظر مجلس المنافسة في القضية المعروضة. يتولى المجلس بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق ومباشرة التحقيقات في قضية من قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

[1] بوحلاس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005/2004، ص87.

الــمبحث الثاني: التحقيق من طرف مجلس المنافسة في الممارسات التعسفية

بعد الانتهاء من المرحلة الإجرائية الأولى وهي مرحلة الإخطار، ندخل في المرحلة الإجرائية الثانية، المتمثلة في التحقيق في النزاعات المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة طبقا لنص المادة 34 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه ((يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة)).

كذلك لا يباشر مجلس المنافسة إجراءات التحقيق إلا في الدعاوى التي تم قبول إخطارها، أمّا في حالة رفض الدعاوى من طرف مجلس المنافسة فإنّها لا تباشر هذه الإجراء، والتي يتبع أطرافها إجراءات الطعن بمجرد تبليغهم بقرار الرفض.

هذه المراحل الإجرائية تمت معالجتها في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

- **الــمطلب الأول:** الـمكلف بالـتحقيق.
- **الــمطلب الثاني:** إجراءات الـتحقيق.

الــمطلب الأول: الــمكلف بالتحقيق

يحقق المقرر في القضايا التي يسندها رئيس مجلس المنافسة له، باعتباره الشخص الوحيد المتكلف بعملية التحقيق طبقًا لنص المادة 2/50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

غير أنّ المواد التالية 4/50، 34، 38 من الأمر السالف الذكر تبين أنّه يوجد هيئات أخرى تقدم أيضا بعملية التحقيق خارجة عن تشكيلة المنافسة.

وبناءً على هذه المواد سوف يتم التعمق أكثر في الهيئات المكلفة بالتحقيق من خلال:

الــفرع الأول: المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

الــفرع الثاني: الهيئات الخارجة عن تشكيلة مجلس المنافسة.

الــفرع الأول: المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة

يعتبر المقرر هو المكلف بإجراء عملية التحقيق في القضايا المرفوعة لدى مجلس المنافسة:

أولا: تــعيين الــمقرر

طبقا لنص المادة 1/26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم **((يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي))**.

كما جاء أيضا **((يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام وخمس مقررين وذلك بموجب مرسوم رئاسي))**[1]

ومن خلال هذه المادتين يتبين لنا أن المقرر العام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية بالإضافة إلى ذلك أن تكون لهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقًا للأمر 03/03 السالف الذكر، خلافا عن ذلك نصت المادة 26 من الأمر 03/03 قبل تعديله يمنع المرؤوسين من التصويت انطلاقا من يقوم بعملية التحقيق أن لا يشارك في المداولات وذلك ضماناً لمبدأ الحياد، بحيث عدل المشرع بموجب القانون 2/08 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أو حصر عدم المشاركة في التصويت لممثلي الوزير المكلف بالتجارة.[2]

وبذلك يكون المشرع قد تراجع عن ما كان سائدًا من قبل بخصوص تعيين المقررين، إذا بالرجوع إلى الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) نجده قد خول لرئيس المجلس سلطة تعيينهم دون أن يبين الأمر عددهم.[3]

---

[1] بعد أن كان يتم تعيينهم من طرف مجلس المنافسة طبقاً لنص المادة 01/37 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والملغى التي جاء فيها **((يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين))**.

[2] لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص347.

[3] بلاش ليندة، **دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك**، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، ص4.

ثـــانيا: ســـلطات الـمقرر

تنص المادة 51 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه: **((يمكن المقرر القيام بفحص كلّ وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.**

ويمكنه أن يطلب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير او ترجع في نهاية التحقيق)).

ومن خلال نص هذه المادة نخلص أن المقرر يتمتع بمجموعة من السلطات في إطار أداء مهامه وتتمثل في:

- يقوم المقرر بفحص كلّ وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.
- كذلك يتمتع بسلطة الحصول على كلّ الوثائق والمستندات أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها، لذلك فإنّ مجال التحري في ميدان المنافسة ذو سلطة واسعة لدرجة عدم الاحتجاج أمامه بالسر المهني.
- كما أنّه له الحق في المطالبة بكلّ المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أية شخص آخر وللمقرر أن يحدد الآجال أن تسلم فيها هذه المعلومات.[1]
- كما يتمتع المقرر بسلطة وصلاحية الاستماع إلى الأشخاص المعينة الذين لهم أن يختاروا الحضور بمفردهم أو بمعية المحامي وذلك حول الوقائع الذي أخطر مجلس المنافسة بها، وذلك طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[1] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، المرجع السابق، ص150.

ثـالثا: الـتزامات الـمقرر

بعد قيام المقررين بعمليات التحريات بشأن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة استوجب عليهم إعداد وثائق تتخذ على شكل محاضر أو تقارير.

1. الـتزام الـمقرر بإعداد المحاضر:

طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة والملغى[1] وتنص على ما يلي **((يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية))**.

فمن خلال نص هذه المادة نخلص أنّ مقرر مجلس المنافسة وبعد الانتهاء من عملية التحقيق، يتم تحرير المحاضر بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري معاينة.

ولم يتعرض الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى القيمة القانونية للمحضر عكس الأمر رقم 95-06 – الملغى-الذي نص في المادة 88 على أنّه **((مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير))**.

غير أنّ المشرع الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 1986/12/01 لا تتعدى كونها قرائن إثبات يمكن إثبات ذلك.[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، **يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة**، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 17 جانفي 1996.

[2] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للممارسة في القانون الفرنسي**، المرجع السابق، ص310.

2. الـــتزام الـــمقرر بإعداد تقارير:

تعتبر عملية إعداد التقارير بالتحقيق من الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر وتتخذ نوعين:

أ. التـــقرير الأولي:

أين نصت المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم **((يحرر المقرر تقريراً أوليًا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر))**. وبذلك تكون هذه المادة قد تضمنت وأشارت إلى مرحلة من مراحل إعداد التقرير الذي يبلغه رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى كلّ من له مصلحة في أجل ثلاثة أشهر.

ب. الـــتقرير الـــنهائي:

تنص المادة 54 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه **((يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدبير تنظيمية طبقًا لأحكام المادة 37 أعلاه))**.

ومن خلال نص المادة نخلص أنّ المقرر يقوم بعد كلّ المراحل التي قطعها في التحقيق في الطلبات والشكاوى المسندة إليه من مجلس المنافسة إلى إعداد تقرير نهائي لعملية التحقيق يعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية مرفقًا إياه بكلّ الوثائق والمستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية، ويمكن تسمية التقرير النهائي بوثيقة التحقيق.[1]

[1] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص151.

الـفرع الثاني: هيئات خارجة عن تشكيلة مجلس المنافسة

أولا: ضباط واعوان الشرطة القضائية

كما جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في سبع مجموعات. يتمتعون باختصاص عام ومهمتهم التحري والبحث عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك القوانين المكملة.[1]

وقد جاء في هذا السياق أيضا المادة 19 من القانون السابق على أنّه **((بعد من أعوان الضبط القضائي موظفو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية))**.

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن قانون المنافسة منح لضباط وأعوان الشرطة سلطة التحري في المخالفات الواقعة على المنافسة.

ثانـيا: الأعوان الـتابعون لـمصالح الإدارة الجبائية

بحيث تقوم الإدارة الجبائية بتعيين أعوان تسند لهم مهمة المعاينة والتحقيق جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة.[2]

ونصت عليهم المواد من 62 إلى 72 من قانون المالية رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 79 سنة 2001.

ثـالـثا: أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والإشعار والجودة وقمع الغش

حيث توجد 7 مديريات جهوية وكذلك في كلّ مديرية ولائية هاته اللجنة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش. كذلك توجد المديرية العامة على المستوى المركزية في وزارة التجارة.

---

[1] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المتابعة الجنائية الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية –**، دار الهدى، الجزء الأول، الجزائر، 2007، ص111.

[2] شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، المرجع السابق، ص160.

وإذا نظرنا إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 409/03 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها[1] **((يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به)).**

إذا أصبح أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار ومن خلال إعادة هيكلة الإدارة وتنظيمها ينتمون إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة.[2]

الـــمطلب الثاني: إجـــراءات الـــتحقيق

إنّ المهمة الأساسية للمقررين هي التحري والتحقيق بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة عموماً والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة خصوصًا، ويتحقق ذلك من خلال إجراء تحقيقات يكون الغرض منها جمع معلومات دقيقة حول تلك الممارسات ويتجسد ذلك من خلال مرحلتين تمثلت في مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري.

غير أنّ تكريس وتجسيد هذه المراحل من الناحية العملية من شأنه أن يمس بمصالح وحقوق المؤسسات المعنية، الأمر الذي استوجب وضع مجموعة من الضمانات لحماية تلك الحقوق والمصالح.

تبعا لذلك سنحاول دراسة مراحل إجراءات التحقيق من جهة وضمانات التحقيق من جهة أخرى من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك كالتالي:

الـــفرع الأول: مـراحل التحقيق.

الـــفرع الثاني: ضـمانات التحقيق.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ05 نوفمبر 2003، **يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها**، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادر في 09 نوفمبر 2003.

[2] سميحة علال، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005/2004، ص97.

الـــفرع الأول: مــراحل الــتحقيق

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس مجلس المنافسة إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي وثم مرحلة التحقيق إلى مرحلتين هما:

- **أولا: مــرحلة التــحري الأولــى**

بعد إخطار المجلس بالممارسة المقيدة للمنافسة، يقوم بتحليل السوق اقتصاديا والبحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافس على آخر، وأول ما يبدئ به المقرر هو إذا كانت الدعوى مقبولة أم مرفوضة. وفي حالة رفضها يقوم بتحرير تقرير لرئيس مجلس المنافسة يلتمس فيه رفض الدعوى ويعود للمجلس وحده القرار، وذلك استنادًا إلى نص المادة 3/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على **((يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أنّ الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية))**.

كما أنّه يتمتع المقررون بسلطات وحرية أثناء مرحلة التحقيق والتي منحها لهم قانون المنافسة[1]. ومن أهم تلك الصلاحيات والسلطات فحص الوثائق وحجزها، كذلك يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 السالف الذكر.

وفي نفس السياق يمكن القول أنّه في حالة توصل المقرر من خلال التحريات الأولية التي قام بها، إلاّ أنّ الممارسة المخطر بها لا تشكل تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة بمفهوم المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وينتفي عليها صفة الخطر، في هذه الحالة يستوجب على مجلس المنافسة أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته إذ ليس هناك ما يستدعي متابعة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق[2].

---

[1] بلاش ليندة، **دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة**، المرجع السابق، ص09.

[2] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص135.

- **ثـانيا: مـرحلة التحقيق الحضوري**

تعتبر مرحلة التحقيق الحضوري جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعينة بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر[1]

وتبدأ هذه المرحلة تبليغ المآخذ إلى الأطراف، وتنتهي بإعداد تقرير نهائي من طرف المقرر وذلك كما سيأتي بيانه:

1. مـرحلة تـبليغ مـآخذ:

وتبدأ هذه المرحة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية طبقا للمادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ففي هذه الحالة يتولى المقرر إعداد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، وبعدها يتم أيضا الأطراف ذات المصلحة الذي باستطاعتهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.

ويمكن للأطراف الاطلاع عليه في مقر المجلس طبقًا للمادة 30 من قانون المنافسة وعليه يتضح استحداث المشرع الجزائري نظامًا جديدًا في القانون الحالي المتعلق بالمنافسة، إذ يعرف **بـمبدأ تـبليغ الـمآخذ**، وهذا الأخير لم يكن معروفا لا في الأمر رقم 95-06 ولا في المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة.[2]

2. مـرحلة إعـداد تـقرير نـهائي:

بعد الاطلاع على مذكرات الأطراف، وبمقتضى الملاحظات المدلى بها في شأن المآخذ التي بلغو بها، وبعد إجراء التحقيقات الإضافية إن اقتضى الأمر، يقوم المقرر بعد كلّ المراحل التي قطعها في التحقيق في الطلبات في الشكاوى المسندة إليه من طرف مجلس المنافسة إلى تحرير تقرير نهائي لعملية التحقيق ويعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها

---

[1] خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014/2013، ص67.

[2] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص148.

في مواجهة الأطراف المعنية مرفوقا إياه بكلّ الوثائق والمستندات التي أسس عليه ملاحظاته الختامية.[1]

إضافة إلى ذلك وطبقًا للنظام الداخلي في مجلس المنافسة ترسل مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15 نسخة إلى المجلس في أجل 60 يوما وذلك ابتداءً من تاريخ تبليغ التقرير.

كذلك يمكن للمقرر بدوره ابداء رأيه في الملاحظات المكتوبة، وذلك لفسح المجال لكلّ الأطراف المعنية بإبداء ملاحظاتهم بشأنها، وإثارة دفوعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي، ويتم غلق التحقيق مباشرة بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف، ليقوم بعدها المقرر بتحرير ملف نهائي، ويمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل 15 يومًا قبل انعقاد جلسة مجلس المنافسة.

الــفرع الثاني: ضـمانات التحقيق

بالرجوع إلى قانون المنافسة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده قد نص على مجموعة من الضمانات القانونية، منها ما يتعلق بضوابط سير مجلس المنافسة ومنها يمثل حقوق مخول للأطراف.

أولا: الــضمانات المتعلقة بمجلس المنافسة

أنّه خول لمجلس المنافسة خلال القيام بعملية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة صلاحية القيام بكافة إجراءات التحقيق اللازمة وذلك استنادًا للمواد 50 إلى 55 من الأمر 03-03 السالف الذكر.[2]

بالإضافة إلى ذلك أكد المشرع الجزائري على الالتزام بالنزاهة في البحث عن الأدلة والتي تهدف بدورها على الحفاظ على حقوق الأشخاص وعدم دفعهم إلى تجريم أنفسهم بأنفسهم، وبذلك يستوجب لتطبيق هذه القاعدة إعلام الأشخاص المستمع إليهم وذلك بمدى ونتائج الأقوال والتصريحات التي يدلون بها ولهذا الغرض لابد من إعلامهم بهدف ومحل التحقيق[3]. وهذا ما

---

(1) كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص151.

(2) مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية**، المرجع السابق، ص138.

(3) جلال مسعد، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص295.

نستنتجه من نص المادة 7/49 من القانون[1] 04-02 والتي نصت على ((**يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم، وطبقًا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل**)).

ثـــانيا: الـــضمانات المتعلقة بالأطراف

لقد منح المشرع الحق للأطراف المعينة حق الاطلاع على ملف القضية بمقتضى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على ((**للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه**)).

ويتكون الملف المطلع عليه من مجموع الوثائق التي اعتمدها المقرر في تحرير المآخذ المبلغة غير أنّه قد تطرح إشكالية تتمثل في تعارض بين حق الأطراف في الاطلاع على الملف مع قاعدتي احترام سرية الأعمال والمعلومات.

وفي هذا الإطار نجد أنّ المشرع وبموجب نص المادة 52 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم جاء بحل وسط، والتي نصت على أنّه ((**يمكن للرئيس بمبادرة منه أو يطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف**)).[2]

نصت المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه ((**يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية**)).

ومن خلال نص هذه المادة نخلص أن المشرع منح للأطراف المعنية إبداء وتقديم ملاحظات إبلاغها بالتقرير الأولي والاستماع إليهم من قبل المقرر حق إبداء الرأي هذه الملاحظات المكتوبة بعد إبلاغهم.

---

[1] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص150.

الـــمبحث الثالث: انعقاد جلسات مجلس المنافسة

بعد توفر الشروط القانونية المتعلقة باختصاص مجلس المنافسة بالنظر في إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وهي التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

وفقا لما تم الإشارة إليه سابقا ونعني ذلك توفر جميع شروط إخطار المجلس واحترام ضوابط وقواعد التحقيق من الهيئة المكلفة بذلك.

وبعد كلّ ذلك نكون أمام انعقاد جلسات مجلس المنافسة والتي حظيت بمجموعة من الضوابط والأحكام تناولها قانون المنافسة.

وبعد انعقاد تلك الجلسات لا يبقى أمام مجلس المنافسة إلاّ الفصل في القضية المعروضة أمامه من خلال إصدار مجموعة من القرارات واتخاذ بعض التدابير اللازمة وفقا بما هو مقرر قانوناً.

هذه الأخيرة التي تكون في صالح أو ضد المؤسسات المعنية، الأمر الذي استوجب منح المشرع لها (المؤسسات) حق الطعن في تلك القرارات أمام الهيئات القضائية المختصة وفقاً لضوابط معينة حددها المشرع.

ولذلك سوف تتم معالجة هذه المرحلة في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كما يلي:

الـــمطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة.

الـــمطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة.

الـــمطلب الثالث: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

الــمطلب الأول: انعقاد جــلسات مــجلس الـمنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته في القضايا المرفوعة إليه والمتمثلة في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبالأخص التعسف في استغلال وضعية الهيمنة بغية الفصل فيها.

ولانعقاد الجلسة يستوجب اتباع القواعد والشروط التي نص عليها المشرع وذلك من أجل ضمان حسن سير الجلسة، ومن هذا المنطلق ستتم دراسة هذا المطلب في الفروع الثلاثة التالية:

الــفرع الأول: جـلسات مجلس المنافسة.

الــفرع الثاني: مـداولات الـمجلس.

الــفرع الأول: جـلسات مجلس المنافسة

تنص المادة 28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنّه يشرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه على أعمال المجلس ولا تصح إلاّ بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل. كذلك توجد قواعد فرضها المشرع أثناء سير الجلسة.

أولا: قـواعد سير جلسات مجلس المنافسة

1. مبدأ الــمواجهة:

طبقاً لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة **"يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثمّ الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية".**

إذ تبين لنا هذه المادة تسلسل إجراء المداخلات[1]، فإنّ المقرر يتدخل أولا للقيام بسرد ما وصل إليه اثناء تحقيقه ويمكنه أثناء الجلسة أن يغض الطرف عن بعض المآخذ الواردة في تقريره، غير أنّه لا يستطيع إضافة مآخذ أخرى. لم تكن محل موضوع تبليغ مسبق إلى الأطراف.[2]

---

[1] فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص74.

[2] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص318.

إضافة إلى ذلك يمكن لرئيس مجلس المنافسة تعيين مقرر آخر. هذا في حالة كان هناك مانع للمقرر الأول وذلك ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44.

2. حـق الاستعانة بمدافع:

وذلك كما جاء في نص المادة 30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: **((يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره))**.

وما يلاحظ من نص هذه المادة أنّ المشرع أعطى الحق للأطراف المعنية إحضار محامي أو أي شخص يختاره وذلك للمثول في الجلسة، ومما نستنتج أن حضور الأطراف شخصيا أثناء الجلسة غير ضروري.

3. سـرية جلسات مجلس المنافسة:

ونصت على هذه السرية المادة 03/28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة **((جلسات مجلس المنافسة ليست علنية))**.

وهذا خلاف الأمر رقم 95-06 الملغى الذي كان ينص على علنية الجلسات بموجب المادة 03/34 منه.

وحسب ما استنتجناه أن قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أساسية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك التعسف في استغلال وضعية الهيمنة كونها قاعدة سرية الأعمال.

وفي نفس السياق تأتي قاعدة سرية الجلسات على إرسال مجلس المنافسة لتقرير سنوي على نشاطه، من شأنه التخفيف من صرامة قاعدة سرية الجلسات ذلك ما يضمن الشفافية اللازمة لأعمال مجلس المنافسة.[1]

[1] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص329.

ثـــانيا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 01/28 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على **((يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس او نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له))**.

إضافة إلى ذلك خصص المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة المواد من 24 إلى المادة 28 منه.

وبمجرد تحديد تاريخ انعقاد جلسة مجلس المنافسة للنظر في القضية المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، يحدد رئيسه جدول أعمال الجلسة ويرسل الاستدعاءات إلى الأطراف المعنية.[1]

كذلك منح المشرع لرئيس مجلس المنافس إمكانية إيقاف سير إذا تطلب الأمر ذلك بدون أن يذكر حالات التي توقف فيها الجلسة[2]. وبعد ذلك يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يدون فيه أسماء الأشخاص الحاضرين في الجلسة، ويقوم بتوقيعه مع رئيس المجلس وذلك وفقًا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي 96-44 السالف الذكر.

الفرع الـــثاني: مـــداولات مجلس المنافسة

- **أولا: الأعضـــاء الـــمشاركون في المداولات**

كما سبق وذكرنا، في جلسات مجلس المنافسة المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة. فإنّ مداولات مجلس المنافسة لا تقوم إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء من المجلس وتكون في جلسة سرية تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.[3] فبهذه القاعدة نجد أن المشرع الجزائري قد وجد حلا لتفادي حالة تساوي الأصوات لأنّ رئيس المجلس هو الفيصل في حالة كان هناك تساوي الأصوات.

---

[1] قابة صورية، **مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص82.

[2] فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص75.

[3] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للممارسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص331.

كذلك أكد المشرع على مبدأ نزاهة المداولات وحيادها من خلال نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي والسالف الذكر على أنّه **((لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في المداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ...))**.

- **ثـــانيا: مـــيعادها**

بعدما كانت المداولات تأخذ نفس تاريخ الجلسة فإنّها أصبحت إمكانية أن تأخذ تاريخ آخر لاحق. باعتبار أنّه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسس قانونا في الجلسة لا سيما في المسائل المعقدة.[1]

المطلب الثاني: اصدار قرارات مجلس المنافسة بشأن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار القرارات. والتي تهدف إلى ضبط السوق وحمايته من الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

فنجد أنّ مجلس المنافسة يسعى دائمًا لقمع هذه الممارسات من خلال إصداره لقرارات متنوعة من شأنها وضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة ومن هذا المنطلق سوف يتم معالجته هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين الآتيين:

الـــفرع الأول: إصدار القرارات.
الـــفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.
الـــفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

الفـــرع الأول: إصـــدار قرارات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار في النزاعات المطروحة إليه والمتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة. وذلك وفقا ما جاء في نص المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

---

[1] تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، المرجع السابق، ص116.

- **أولا: شكل قرارات مجلس المنافسة**

1. شكل قرارات مجلس المنافسة من الجانب الشكلي:

بحيث تشير المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أنّه يتوجب تحرير قرارات وأراء مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، وبعدها تحفظ مع الجلسات على مستوى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون. بحيث تكون تحت حماية الأمين العام الذي يتولى بدوره التصديق على مطابقة نسخ القرارات والآراء وهذا وفقًا لما جاء في نص المادة 30 من النظام السابق.[1]

وعليه لا يشترط في قرارات مجلس المنافسة أن تأتي على نفس الأشكال المقررة للأحكام القضائية والصادرة عن المحاكم.[2]

2. أن تكون قرارات مجلس المنافسة معللة:

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، قرارات إدارية انفرادية بحيث تترتب عليها آثار غير مرغوب فيها. ولذلك اشترط فيها أن تكون معللة وهذا ما جاء في نص المادة 1/19 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنّه **((يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل ...))**.

كما ذكر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على إمكانية أن تكون القرارات معللة من خلال نص المادة 3/44 والتي تنص **((يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل ...))**.

ثـانيا: أنواع القرارات الصادرة بشأن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

وتتمثل هذه القرارات في:

- قرار انتفاء وجه الدعوى وذلك في حالة عدم التوصل لوجود التعسف بوضعية الهيمنة.
- قرار قبول الإخطار في حالة عدم اكتساب صاحبه صفة التقاضي أو في حالة تمسك المجلس بالمآخذ التي يتم تبليغه بها.[3]

---

[1] فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستغلال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص78.

[2] كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، المرجع السابق، ص165.

[3] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص333.

- قرار تعليق الفصل في الفضية وتكون عندما يتطلب الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو في حالة حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوثائق.[1]
- قرار الحفظ ويصدر هذا عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.
- قرار فرص الإخطار عند انعدام الصفة في رافعه.[2]

الـــفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وبأنواعها واجبة النفاذ، ولتنفيذ تلك القرارات يستلزم المرور بمرحلتين:

- **أولا: تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس إلى الأطراف المعنية**

تشير المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 44-56 والمحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة على انّه **((تبلغ المقررات إلى الطراف المعنية في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار باستلام يجب تبين رسالة التبليغ آجال الطعون وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة))**.

كما جاء في نص المادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: **((تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ...))**.

ومما نخلص من نص المادتين أن تبليغ القرارات يشمل أطراف القضية التي تم عرض وقائعها على المجلس وهم الأطراف المخطرة والأطراف التي وجه ضدها الإخطار.

إضافة إلى ذلك تكتسي عملية تبليغ القرارات أهمية كبيرة، حيث أنّها تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية التي قد تحتج بعدم التبليغ، ومن جهة ثانية تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف للطعن في القرارات الصادرة ضدهم.[3]

---

[1] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص333.

[2] مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبيعة الاقتصادية**، المرجع السابق، ص146.

[3] قابة صورية، **مجلس المنافسة**، المرجع السابق، ص98.

وبالرجوع إلى المادة 2/47 من الأمر السالف الذكر على أنّ القرارات التي يتخذها المجلس يجب أن تبين تحت طائلة البُطلان، آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها.[1]

- **ثـــانيا: نشر قرارات مجلس المنافسة**

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة هو المكلف بعملية نشر القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة وذلك كما جاء في نص المادة 49 ((**ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى**)).

كما جاء في نص المادة 42 من القرار 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي تنص على ((**تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة**)).

- ومما نلاحظ من خلال هتين المادتين أنّ المشرع الجزائري أجاز نشر مستخرج من تلك القرارات عن طريق الصحف او على الموقع الالكتروني أو أي وسيلة إعلامية أخرى، مما يتناقض ما كان ينص عليه قانون المنافسة الملغى رقم 06/95.

الـــفرع الـثالث: الـعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا أثبتت تحقيقات مجلس المنافسة أن هناك تعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإنّه يحق له الحق في أن يصدر أوامر لوقف هاته الممارسة، كما أنّ له سلطة توقيع عقوبات مالية على المؤسسات.

أولا: الـعقوبات الأصلية

إن سلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة إلى القضاء، إلاّ أنّ المشرع أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد المؤسسة.

[1] المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1. إصدار الأوامر:

تعتبر الأوامر أول شكل تبرز من خلاله العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة وذلك من اجل قمع هذه الممارسة.

والملاحظ أنّ المشرع قد قصر إمكانية إصدار هذه الأوامر، على هدف واحد هو وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة، خلافا للأمر السابق والملغى رقم 95-06 كان يضيف إلى هذه الأوامر، امر المؤسسة المعنية بالرجوع إلى الوضعية السابقة، وذلك في أجل يحدده المجلس، ولعل عدم إدراج الأمر 03/03 السالف الذكر ذلك هو الوقت الكبير لتنفيذه مما يعيق السير الحسن للسوق.

كما وضع الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إجراءات ردعية ففي حالة إثبات قيام المؤسسات على إحدى هذه الممارسات، فإنّ المشرع قد خصص غرامات مالية يمكن لمجلس المنافسة النطق بها.

2. العقوبات المالية:

كما أشرنا من قبل أنّ المجلس يصدر عقوبات مالية للمؤسسات المتعسفة والمتمثلة في غرامات مالية وهم نوعين:

أ- الغرامة التهديدية:

قرر المشرع لصالح المجلس النطق بالغرامة التهديدية والمقدرة بـ150 ألف د.ج وذلك عن كلّ يوم تأخير[1]، وهذا من أجل دفعه لتنفيذ الحكم في أقرب الآجال.

ب-العقوبة المالية:

تصدر الغرامة المالية طبقا لنص المادة 56 من الأمر السابق والتي تنص على **((يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات،**

[1] خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، المرجع السابق، ص74.

على ألا يتجاوز هذه الغرامة أربع أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة ل يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار "6.000.000 دج")).

إضافة إلى ذلك يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصياً، بصفة احتيالية في تنظيم ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة وذلك بغرامة قدرها (2000.000 دج)، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 57 من الأمر السالف الذكر.

ت- الـعقوبة الـتكميلية:

إذ لا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبليغها وذلك حتى يتم تنفيذها، ويعتبر النشر وسيلة لإظهار الأعمال الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك في إطار الشفافية وكذلك يعتبر وسيلة لإعلام الغير عن خطورة مخالفة أحكام وقواعد قانون المنافسة.

وبذلك أصبح مجلس المنافسة، هو المسؤول الأول عن نشر القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية وذلك بموجب قانون رقم 08-12 وذلك بالنشرة الرسمية للمنافسة.[1]

وهذا وفقا للمادة 3/45 من الأمر المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم **((ويمكنه أيضا أن بأمر نشر قراره أو مستخرجًا منه أو توزيعه أو تعليقه))**.

الــمطلب الـثالث: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تضرر أطراف معينة من القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، لذلك منح المشرع إمكانية الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لنص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بشرط أن لا تتجاوز مدة شهر من تاريخ استلام القرار.

وتمر عملية الطعن على بعض الإجراءات الواجب اتباعها ليقوم الطعن وما يترتب عليه من آثار إلى حين الفصل فيه.

[1] بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، المرجع السابق، ص168.

وللتعمق أكثر في دراسة طعن القرار الصادر عن مجلس المنافسة فإنّه يتطلب الأمر إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الـــفرع الأول: إجـراءات الـطعن في قرارات مجلس المنافسة.

الـــفرع الثاني: أثـر الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

الـــفرع الثالث: الفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

الـــفرع الأول: إجـــراءات الـــطعن في قرارات مجلس المنافسة

كما ذكرنا من قبل أن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها وذلك أمام قضاء الجزائر:

أولا: أطـراف الـطعن

كما جاء في نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنّه **((تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الطراف المعنية بالأمر أو من الوزير المكلف بالتجارة ...))**.

فمن خلال مضمون نص هذه المادة التي تبين لنا الذي لهم الحق في الطعن في قرارات مجلس المنافسة هم:

- **الوزير المكلف بالتجارة.**
- **الأطراف المعنية.**

ثـــانيا: مـــيعاد الـــطعن

طبقا لنص المادة 63 السالفة الذكر فإنّ مواعيد الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر تكون كما يلي:

- يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في اجل لا يتجاوز شهراً واحد ابتداءً من تاريخ استلام القرار أي من يوم التبليغ.

- أمّا بالنسبة للإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنّه يكون الطعن في أجل عشرين يوماً.[1]

ثـالثا: كـيفية الـطعن في قرارات مجلس المنافسة

يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من خلال تقديم عريضة معللة وموقعة من قبل الطرف المعني أو هيئة دفاعه، وتسجل القضية في سجل أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، بعدها يتم استلام بيان أسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

كما يتعين أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ وذلك بقدر عدد المستأنف عليهم، ويجري تبليغ الاستئناف إلى هؤلاء الاخرين طبقا لأحكام المواد 22، 23، 24، 25، 26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وبعد إيداع الطعن يتم مباشرة إرسال نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

إضافة إلى ذلك يقدم مجلس القضاء ضمانات للطاعن في قرار مجلس المنافسة وتتمثل في:

1. تحديد آجال الطعن إلى شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وذلك طبقًا لما نص عنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. الحق في الاستعانة بمحامي لتمثيله.
3. حق الاطلاع على الملف.
4. دراسة الطعون من طرف مجلس قضاء الجزائر والتحقق منها.

---

[1] مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص331.

[1] المرجع نفسه، ص331.

الـــفرع الـــثانـــي: أثـــر الـــطعن في قرارات مجلس المنافسة

ولعل أهم خصائص هذا الطعن شأنه شأن الطعن القضائي أمام القضاء الإداري، انّه لا يوقف التنفيذ، إذ لا يترتب على الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لها.

وكاستثناء على الأصل توجد إمكانية إيقاف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المستعجلة وذلك تقارباً لوقوع ضرر جسم لا يمكن إصلاحه. وهذا طبقاً لما جاء في نص المادتين 45 و46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. ويتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 2/63 من الأمر السالف الذكر[1].

ويكون طلب وقف التنفيذ أن يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر وتأتي على شكل عريضة وقف التنفيذ طلبًا تبعيًا للطلب الأصلي، بمعنى أن طلب وقف التنفيذ يجب أن يكون لاحقًا أو متزامنًا مع استئناف القرار المراد إيقافه.[2]

ومن جهة أخرى نجد أن القانون الفرنسي يعتبر الطعن ليس له أي أثر موقف للقرارات الصادرة عن مجلي المنافسة، إلاّ في حالة كون الآثار التي يمكن أن تترتب عن القرار، سوف تؤدي على نتائج وخيمة ولا يمكن طلب اتخاذ إجراء استعجالي وهو وقف تنفيذ القرار إلى غاية النظر فيه وهو إجراء قليل الاستعمال.[3]

الـــفرع الـــثالث: الـــفصل في الـــطعن في قرارات مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من كلّ إجراءات الطعن والتي نظمها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون المنافسة، لا يبقى أمام الهيئة القضائية المختصة والمتمثلة في مجلس قضاء الجزائر سوى الفصل في القرار المطعون فيه، والشروع في تنفيذ هذا الصادر عن الطعن.

---

[1] قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، المرجع السابق، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص165.

[3] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص343.

أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة

يمكن للجهة المختصة أي مجلس قضاء الجزائر، تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة إذا تبين أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به ولم يشبه أي عيب يجعله قابلاً للإلغاء أو التعديل.

فبمقتضى المادة 47 من قانون المنافسة يعود تنفيذ قرارات مجلس المنافسة للأطراف المعنية للأطراف، إلاّ أنّه لم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر.[1]

ثـانيا: إلـغاء قرار مجلس المنافسة

يمكن إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه من قبل مجلس قضاء الجزائر وذلك إذا لم يكن من اختصاصه المخول له بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما يتعين عليه احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع. إلاّ أنّه عند المساس بهذا يصدر مجلس قضاء الجزائر قراره المتمثل بوقف المتابعة.

إنّ مجلس قضاء الجزائر يسهر دائمًا على مراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، هذه الرقابة تأخذ بعين الاعتبار على مشروعية القرارات من حيث الشكل والموضوع[2]

إضافة إلى ذلك يبحث مجلس القضاء في مدى ارتكاب مجلس المنافسة خطأ قانونيًا في تطبيق أحكام قواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ومدى صحة الوقائع والتكييف القانوني وطبقًا لقانون المنافسة.[3]

ثـــالثا: تـــعديل قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس قضاء الجزائر بإصدار قرار بالتعديل إلى مجلس المنافسة ضد القرار المطعون فيه، بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات وإعادة تكييفها من جديد.[4]

---

[1] فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص95.

[2] بن خملة جمال، **مـــجلس الـمنافسة في ضوء الأمر 03/03 والنصوص المعدلة له**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص101.

[3] بوحلايس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، مرجع سابق، ص08.

[4] محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص345.

ملخص الفـــصل الثاني

وفقا لما سبق ذكره يمكن القول بخصوص تدخل آلية مجلس المنافسة كآلية تكفل متابعة ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة، أنّ المشرع قد خول العديد من الهيئات صلاحية وحق إخطار مجلس المنافسة بوقوع هذه الممارسة والذي من شأنه أن يشكل حماية فعالة للسوق وضمانة مخولة للمؤسسات المتضررة من هذه الممارسة، كما حدد المشرع شروط وآثاره المترتبة عن الإخطار.

وفي إطار تدخل مجلس المنافسة لمتابعة هذه الممارسة نجد المشرع قد خول لأعضائه سيما المكلفين بالتحقيق سلطات وصلاحيات سيما المكلفين بالتحقيق سلطات وصلاحيات واسعة من جهة وفرض عليهم التزامات معينة وذلك قصد تحقيق فعالية المتابعة، وفي حالة ثبت لمجلس المنافسة بعد تحقيق قيام وتوافر عناصر ممارسة التعسف في وضعية، نجد أن المشرع قد منح لمجلس المنافسة سلطة وصلاحية اتخاذ القرار المناسب والملائم ضد المؤسسة المعنية أي التي تكون محل المتابعة بممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

إلاّ أنّ هذا القرار لا يعد نهائيا بل خول لهذه الأخيرة الطعن فيه وفقا لضوابط مقررة قانونا وذلك وفقا لما سبق الإشارة إليه.

الخاتمة

الخـــــــاتـــمة

من خلال دراستنا لموضوع حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، نجد أنّ المشرع الجزائري وفي إطار تنظيمه لهذه الممارسة نجده قد وفق بصفة عامة في وضع إطار قانوني لها من خلال تطرقه في قانون المنافسة إلى ضبط المفاهيم المتعلقة بهذه الممارسة، إضافة إلى تحديده للشروط القانونية الواجب توفرها لإضفاء صفة الحظر عليها، وذلك بالنظر إلى حداثة هذه الممارسة.

وفي نفس السياق وفق المشرع كذلك في إطار تحديده للنطاق حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة من خلال عدم اعتماد فكرة التعسف في وضعية الهيمنة من خلال عدم اعتماد فكرة الحظر المطلق لهذه الممارسة وإنما باعتبارات اقتصادية واجتماعية نجده قد أورد استثناءات عليها وذلك بموجب المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وفي إطار حماية وضبط السوق من هذه الممارسة سعى المشرع الجزائري إلى وضع الآلية القانونية تكفل وتتولى متابعتها ونعني بذلك سلطة مجلس المنافسة، أين خوله العديد من السلطات والصلاحيات الممنوحة للمقررين خلال مجريات التحقيق في هذه الممارسة وصلاحية مجلس المنافسة في اتخاذ وإصدار مجموعة من القرارات أو اتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهة هذه الممارسة وتأثيراتها على السوق.

أولا: نـــتائج الـــدراسة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- نستنتج أنّ الحظر لا يشمل تحقيق المؤسسة لوضعية الهيمنة بل تعد وضعية الهيمنة مسألة ذات أهمية اقتصادية واجتماعية.
- وإنما الحظر يشمل الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لما يكون من شأنه المساس بالمنافسة.
- أن الحظر التعسفي لاستغلال وضعية الهيمنة هو الاقتصادية الاجتماعية.

- أن الحظر التعسفي في وضعية الهيمنة لا يعد حظرًا مطلق وإنّما قد ننفي عنه صفة الحظر لما يكون من شأنه تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي أو جاء لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.
- أنّه قد تم منح وتخويل مجلس المنافسة سلطات وصلاحيات واسعة في مجال ردع هذه الممارسة.
- أنّ المشرع قد خول ونص على ضمانة قانونية ممنوحة للمؤسسات محل المتابعة تمثلت في حق الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة التي ترى المؤسسات أن القرارات غير مقبولة.
- تبقى حماية المنافسة الحرة وترقيتها وكذا حماية السوق الجزائرية من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، هدفا يبتغيه الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ثانيا: الاقتراحات

وبعد البحث والتمعن في هذا الموضوع نستطيع تقيم بعض الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري تعديل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وإلغاء الكثير من المواد وإعادتها، لأنّه يوجد فيه الكثير من الثغرات.
- لابد على المشرع الجزائري أن لا يقوم بنقل أعمى لنصوص قانونية فرنسية لأنّ يوجد فرق شاسع بين المحيط القانوني والاقتصادي الجزائري والمحيط السائد في فرنسا.
- تشديد العقوبات أكثر على مرتكبي التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

قائـــمة

المـصادر والـمراجع

قائمة المراجع

الــمصادر

أولا: المعاجم

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، المجلد الخامس، الجزء 37، باب الغين، دون ذكر بلد وسنة النشر.
2. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، مصر، 1392هـ/ 1972م.

ثانيا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في 28 فيفري 1995.
2. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة (ج ر مؤرخة في 2003/07/20) والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 صادرة في 2008/07/02.
3. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 25 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29 صادرة في 19 جويلية 1989.
4. قانون المالية رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 79 سنة 2001.
5. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 03 الصادرة في 27 جويلية 2004.
6. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

ب. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، الجريدة الرسمية، عدد61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادر في 09 نوفمبر 2003.
3. المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.
4. المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 17 جانفي 1996.
5. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58 لسنة 2002.

الــمراجع

أولا: قائمة الكتب باللغة العربية

1. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المتابعة الجنائية الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية –**، دار الهدى، الجزء الأول، الجزائر، 2007.
2. بن وطاس إيمان، **مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، دار هومه، الجزائر، 2012.
3. ثيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. حسين الماحي، **تنظيم المنافسة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
5. شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

6. محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون رقم 02/04**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
7. محمد شلبي أمل، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بن براهيم مليكة، **القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
2. بن خملة جمال، **مــجلس الـمنافسة في ضوء الأمر 03/03 والنصوص المعدلة له**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.
3. بوحلاس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005/2004.
4. تواتي محند الشريف، **قمع الاتفاقات في قانون المنافسة**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، 2007/2006.
5. جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.
6. خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014/2013.
7. سميحة علال، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005/2004.

8. شراديد محمد الحاج، **النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2016/2015.

9. شفار بنية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

10.فاطمة الزهراء قادير، **التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016/2015.

11. قابة صورية، **مجلس المنافسة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

12.قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006.

13.كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2010/2009.

14.محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري**، (أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون لعام)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.

15.مزغيش عبير، **(التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف ين خدة، الجزائر، 2008/2007.

16.مزغيش عبير، **الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017/2016.

17.نوال براهيمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2004/2003.

ثالثا: المجلات والمقالات والملتقيات

1. بلاش ليندة، **دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة**، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.
2. بن عزة محمد، **دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان.
3. محمد الشريف كتو، **حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**، مجلة الإدارة، العدد 23، سنة 2001.

رابعا: قائمة الكتب باللغة الأجنبية

3. Véronique Selinsky, **Concunence (Faits Justificatifs des Pratiques anticoncurrentielles)**, Jurisclasseur commercial Concunence/ consommation, Fascicule 320, (1998).
4. Broutard La BARD, Canivet Guy, Marie Chantal droit des AFFAIRES De la concurrence, LGD, PARIS, 1994.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقـــــــــــدمة	أ – ز
الفصل الأول: الإطار العام للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة	**8**
مقدمة الفصل الأول	**09**
المبحث الأول: ماهية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	**10**
المطلب الأول: مفهوم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	10
– **الفرع الأول: فكرة الهيمنة**	11
أولا: التعريف الفقهي للهيمنة.	11
ثانيا: التعريف القانوني للهيمنة.	12
– **الفرع الثاني: تعريف التعسف في استغلال وضعية الهيمنة**	13
أولا: التعريف اللغوي للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة	13
ثانيا: التعريف القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة	14
– **الفرع الثالث: تمييز التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن الممارسات المقيدة للمنافسة**	15
أولا: تمييز التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن الاتفاقات غير المشروعة.	15
ثانيا: التمييز بين التعسف في استغلال وضعية الهيمنة عن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	17
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	19
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة بموجب نص تطبيقي أو تنظيمي	19
أولا: شروط التمسك بالنص القانوني والتنظيمي	19
ثانيا: العلاقة بين النص والممارسة المراد استثناؤها	20
الفرع الثاني: الاستثناء الذي من شأنه أن يؤدي إلى التقدم الاقتصادي والتقني	**21**
أولا: شروط مساهمة الممارسة التعسفية في التقدم الاقتصادي والتقني	22

ثانيا: معيار التقدم التقني	22
ثالثا: شروط تحقق التقدم الاقتصادي	23
المبحث الثاني: شروط حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	**25**
المطلب الأول: وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة	**25**
- الفرع الأول: مفهوم السوق المعنية	26
أولا: تعريف السوق المعنية	26
ثانيا: تحديد المعنية (المرجعية)	27
- الفرع الثاني: معايير تحديد وضعية الهيمنة	**28**
أولا: المعايير الكمية	29
ثانيا: المعايير النوعية	31
المطلب الثاني: شرط المساس بالمنافسة	**32**
- الفرع الأول: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة	**33**
أولا: تعريف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة	33
ثانيا: صور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.	34
- الفرع الثاني: إثبات التعسف في وضعية الهيمنة	**36**
أولا: عبء إثبات التعسف في المبادئ العامة	36
ثانيا: عبء الإثبات في القضاء الأوروبي	37
- الفرع الثالث: الحكمة من حظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	**37**
خـــــلاصة الـــــفصل الأول	38
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	**39**
مـــقدمة الـــفصل الـثاني	**40**
المبحث الأول: إخطار مجلس المنافسة	**41**
المطلب الأول: أنواع الإخطار	**41**
- الفرع الأول: الإخطار الوزاري	**41**
- الفرع الثاني: الإخطار التلقائي (الذاتي)	**43**

أولا: عدم قبول الإخطار.	43
ثانيا: وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى	43
ثالثا: عدم إخطار مجلس المنافسة	44
رابعا: سحب الإخطار	44
- **الفرع الثالث: الإخطار المباشر**	**44**
أولا: المؤسسات	44
ثانيا: الجماعات المحلية	45
ثالثا: الجمعيات المهنية والنقابية	45
رابعا: جمعيات المستهلكين	45
المطلب الثاني: شروط قبول الإخطار	**46**
- **الفرع الأول: شرط الصفة**	46
- **الفرع الثاني: شرط المصلحة**	47
- **الفرع الثالث: اختصاص المجلس**	48
أولا: أن تكون الوقائع محل الإخطار تدخل ضمن تطبيق قانون المنافسة.	48
ثانيا: إخطار المجلس بوقائع تشكل ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة	48
المطلب الثالث: آثار الإخطار	**49**
- **الفرع الأول: حالة عدم قبول الإخطار**	**49**
أولا: حالة عدم اختصاص المجلس	50
ثانيا: حالة عدم وجود ادلة مقنعة	50
- **الفرع الثاني" حالة قبول الإخطار**	**51**
أولا: التصريح بقبول الإخطار	51
ثانيا: تجميع أو تقسيم الإخطار	51
ثالثا: طلب تدابير مؤقتة	52
رابعا: توقيف التقادم	52
خامسا: مباشرة إجراء التحقيق	53
المبحث الثاني: التحقيق من طرف مجلس المنافسة في الممارسات التعسفية	**54**

المطلب الأول: المكلف بالتحقيق	**54**
- الفرع الأول: المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة	**55**
أولا: تعيين المقرر	55
ثانيا: سلطات المقرر	56
ثالثا: التزامات المقرر	57
- الفرع الثاني: الهيئات الخارجة عن تشكيلة مجلس المنافسة	**59**
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	59
ثانيا: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	59
ثالثا: أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والإشعار والجودة وقمع الغش	59
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق	**60**
- الفرع الأول: مراحل التحقيق	**61**
أولا: مرحلة التحري الأولى	61
ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري	62
- الفرع الثاني: ضمانات التحقيق	**63**
أولا: الضمانات المتعلقة بمجلس المنافسة	63
ثانيا: الضمانات المتعلقة بالأطراف	64
المبحث الثاني: انعقاد جلسات مجلس المنافسة	**65**
المطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة	**66**
- الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة	**66**
أولا: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة	66
ثانيا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة	68
- الفرع الثاني: مداولات المجلس	**68**
أولا: الأعضاء المشاركون في المداولات	68
ثانيا: ميعادها	69

المطلب الثاني: إصدار قرارات مجلس المنافسة بشأن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	**69**
- الفرع الأول: إصدار قرارات مجلس المنافسة	**69**
أولا: شكل قرارات مجلس المنافسة	70
ثانيا: أنواع القرارات الصادرة بشأن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة	70
- الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	**71**
أولا: تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس إلى الأطراف المعنية	71
ثانيا: نشر قرارات مجلس المنافسة	72
- الفرع الثالث: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	**72**
العقوبات الأصلية	72
المطلب الثالث: الطعن في قرارات مجلس المنافسة	**74**
- الفرع الأول: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	**75**
أولا: أطراف الطعن	75
ثانيا: ميعاد الطعن	75
ثالثا: كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة	76
- الفرع الثاني: أثر الطعن في قرارات مجلس المنافسة	77
- الفرع الثالث: الفصل في قرارات مجلس المنافسة	**77**
أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة	78
ثانيا: إلغاء قرار مجلس المنافسة	78
ثالثا: تعديل قرارات مجلس المنافسة	78
خـــــلاصة الـــفصل الـثاني	79
خاتمة	**82 - 81**
قائمة المصادر والمراجع.	**88 - 84**
فهرس المحتويات.	

مـــــلخص:

إن بروز وتحقيق المؤسسات الاقتصادية لقوة احتكارية ووضعية الهيمنة في السوق نتيجة للانفتاح الاقتصادي واعتماد قواعد السوق الحر، أمر لا يعد محظورا من الناحية القانونية غير أنّه ونتيجة استغلال المؤسسات لتلك الوضعية استغلالا تعسفيا قصد المساس بالمنافسة، من خلال ارتكابها لممارسات قد تمس بالسوق وبالأسعار وبالعلاقات التعاقدية مع المتنافسين الآخرين، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري لحظر هذه الممارسة وذلك بموجب المادة 07/07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي من خلالها تم وضع الضوابط القانونية لهذه الممارسة وأحدث آلية مجلس المنافسة وذلك لمتابعة وقمع مرتكبي هذه الممارسة من خلال فرض عقوبات مالية في مواجهتها.

والذي نرى أنّه يجب التجديد في هذه العقوبات لمساسها بالجانب المالي للمؤسسة وهو ما يؤثر سلبيا عليها.

الكلمات المفتاحية: وضعية الهيمنة، الاحتكار، مجلس المنافسة، الممارسات التعسفية، المؤسسات المهيمنة، السوق المعنية.